

# السيرة مع القرآن

المميز بين الإستقامة والإعوجاج

للفقيه العلامة

عبدالله بن زيد بن أحمد العنسي

المتوفى سنة ٦٦٧هـ

جمال الشامي

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى أهل بيته الطاهرين وسلم تسليماً.

وبعد:

فهذا (السراج الوهاج المميز بين الاستقامة والاعوجاج) أحد تراث اليمن الكلامي والذي لم ينشر منه إلا أقل القليل، وقد دفع المؤلف إلى تأليفه أن جاءه جماعة من الطلاب سائلين منه وضع مختصراً لهم في أصول الدين على مذهب الأئمة الهادين عليهم السلام، مما يسهل حفظه على المبتدئ وتتجلى معرفته، فكان هذا الكتاب، ومع أن المؤلف جعله مختصراً كما قال إلا أنه لم يُخل في الاختصار وقد اشتمل على أغلب المسائل الكلامية إن لم تكن كلها مع بيان كل مسألة ودليلها دون الخوض في ذكر خلافها في الغالب مع طرح الأسئلة الافتراضية حول المسألة من وجوه عدة والإجابة عليها مستنداً إلى الأدلة العقلية غالباً والنقلية، وقد رأى المؤلف أن أقسام أصول الدين الواجبة لا تعدوا عن ثمانية أقسام بدأ بالعلم بالله تعالى وما يستحق من أوصاف الكمال وانتهى بما يلزم من إجراء الأسماء والأحكام على العبيد، وهذا تقسم حسن حيث أن الأسماء والأحكام إنما هي نتيجة لقبول أو رفض المسائل السابقة للأسماء والأحكام، والملفت للنظر أسلوب التقسيم للأبواب والفصول وكأنه معاصر مع كثرة التقسيم وتفرعه من: أقسام، وأبواب، وفصول، وحديثيات، ومواضع.

والنسخة المعتمدة في التحقيق واحدة للأسف وتحتوي الكثير من الأخطاء وهي موجودة ضمن مجموعة من الكتب والرسائل أغلبها للمؤلف وتاريخ نسخ المخطوط سنة ٨١٣هـ أما

تواجهه ففي مكتبة برلين الألمانية، وقد حاولت في الحال إصلاح ما أمكن مما يفيد في المعنى والمظهر على أمل أن يلقي مزيد من التحقيق عند توفر نسخة أخرى منه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ.

٢٠١٧/٢/٣م.

## التعريف بالمؤلف (١)

### نسبه ومولده:

هو عبد الله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير العنسي المذحجي، القاضي العلامة. ولد سنة ٥٩٣هـ، ونشأ في بيئة علمية وأخذ عن أعلام عصره كشيخ آل الرسول بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى، وأخذ عنه أعلام كثير، وعاصر الإمام المهدي لدين الله أحمد بن الحسين عليه السلام وله في نصرته اليد الطولى، والسَّهم المَعلى، حتى إنه - عليه السلام - كان لا يعدل به أحداً، ويسميه داعي أمير المؤمنين، ويصفه بالدين الرصين، والورع المتين.

### مكانته العلمية:

للعالم العنسي مكانة رفيعة في الفكر الإسلامي عموماً وعند الزيدية خصوصاً وقد جاء التعبير عن مكانته على لسان غير واحد من الأعلام من ذلك ما يلي:

السيد العلامة يحيى بن القاسم الحمزي - المتوفى سنة ٦٧٧هـ - : «الفقيه الإمام العالم المجتهد حسام الدين عبدالله بن زيد بن أحمد العنسي».

الفقيه العلامة شمس الدين أحمد بن سعد الدين المسوري - المتوفى سنة ١٠٧٩هـ - : «كان القاضي عبد الله بن زيد العنسي .. من أوعية العلم، وأجل علماء الزيدية - كثرهم الله - والرجل حافل الرواية، متين الدراية، رائق المباحث، دقيق النظر، أحد الزهاد المشهورين بالورع».

---

(١) مطلع البدور ومجمع البحور ج٣ ص٨٢، طبقات الزيدية الكبرى ق٣ ص٦١١.

القاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال - المتوفى سنة - : «القاضي العلامة، إمام الزهاد، ورئيس العبّاد، ولسان المتكلمين، وشحاك الملحدين .. هو مفخر الزيدية، بل مفخر الإسلام، جمع ما لم يجمعه غيره من العلوم النافعة الواسعة، والأعمال الصالحة، وصنف في الإسلام كتباً عظيمة النفع».

### آثاره الفكرية:

خلف تراثاً جليلاً قيل أنه كتب «مائة كتاب، وخمسة كتب، ما بين صغير وكبير، وفيها من النفع العظيم، وكان جيد العبارة، حسن السبك، كلامه كأنما ينحط عن صلب»، من ذلك: المحجة البيضاء في أصول الدين، والإرشاد إلى نجات العباد، والسراج الوهاج المميز بين الاستقامة والاعوجاج، وماء اليقين في معرفة رب العالمين، والتمييز بين الإسلام والمطرفية الطغام، والفتاوى النبوية المفصحة عن أحكام المطرفية، والرسالة المنقذة من العطب السالكة بالنصيحة إلى أهل شطب، ومنهاج البيان لرجال سنحان، وعقائد أهل البيت، والتحرير في أصول الفقه، والدرة المنظومة في أصول الفقه، والشهاب الثاقب على مذهب العترة الأطايب، والاستبصار في الفقه، وشرح الاستبصار، واللائق بالأفهام في معرفة حدود الكلام.

وفاته: بعد حياة حافلة بالعباءة العلمي والمعرفي توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٦٧ هـ بكحلان تاج الدين، وقبره قبلي البركة التي تسمى الرحبة.

## نموذج من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وبه استحسن وعلمه ابوك الحمد لله الذي نور قلوب  
الموحدين بعرفته وهداهم الى حقيقته ما هبته همت  
غائرتنيبه ولا تجرد ولا كيقته ولا تعديده وصلواته  
على محمد المصطفى وعلى اله الطيبين والسلامة عليهم  
اجمعين ه اما بعد فانه شالي جماعه من الاخوان  
ان اضع لهم مختصرا في الواجب من اصول الدين على  
مذاهب الامة القاديس عليهم صلوات رب العالمين  
مما سهل على المتدري حفظه وتيسر له معرفته وفصحت في  
ذلك المطاوعهم مدعيا الى الله تعالى سئل محمود بن وهب وسميته  
السراج الوهاج المميز من الاستقامة والاعوجاج وهذا  
حسن ابتداء في ذلك مستهيبا حاله وهو كالاعليه وراذ الخ  
كله اليه ومتشعقا في قوله في قوله مني برسول الله صلى  
الله عليه وعلى اله وسلامه ه اعلم ان اصول الدين الواجبه  
على المكلفين لا تعدو واثمانه اقسام احدها العلم بالله

## البداية

الاسامي الشرعية فان ذلك توحيد الانواع الا انا خصصنا ما ذكرناه  
 باختلاف الاحكام لدلالات شرعية منصوص واجتماعا في  
 غير هذا الموضع والله الهادي وبذلك تسمى الكلام في هذا الموضع  
 المختصر وقد عدا منه الهداية لما لم يعرفه ولا سجع تركه  
 ومن الله تعالى نسيان الهداية والتوفيق والارادة من الامام  
 ناصر الدين وحسبوا الاسلام والتكليف وان جعلوا ذلك سرا جمع  
 المحطيات بعد العظم والصلوات على محمد وآله ثم ذلك

خط الكاتب

تكملة كتاب محمد بن ابي اسحاق

في يوم عاشوراء من سنة ثمان مائة وعشرين وثمان مائة  
 عماد الدين كاشغري ولوالده واليه السلام والناظر في امره يسلوه  
 كتاب ما ليس في معرفة ركن العالمين

النهاية

## نص الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم  
وبه استعين وعليه أتوكل

الحمد لله الذي نور قلوب الموحدين بمعرفته، وهداهم إلى حقيقة ماهيته من غير تشبيهه، ولا تحديده، ولا كيفية، ولا تعديده، وصلواته على محمد المصطفى وعلى آله النجباء وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

أما بعد:

فإنه سألني جماعة من الإخوان أن أضع لهم مختصراً في الواجب من أصول الدين على مذاهب الأئمة الهادين عليهم صلوات رب العالمين مما يسهل على المبتدئ حفظه، وتتجلى له معرفته، فقصدت في ذلك إلى مطلوبهم، متقرباً إلى الله تعالى ببذل محبوبهم وسميته «السراج الوهاج المميز بين الاستقامة والاعوجاج»، وهذا حين ابتدأ في ذلك مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه وراداً أمري كله إليه، ومتشفعاً في قبوله مني برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلامه.

### **[ أصول الدين وتعدادها ]:**

اعلم أن أصول الدين الواجبة على المكلفين لا تعدوا ثمانية أقسام:  
أحدها: العلم بالله تعالى وما يستحق من أوصاف الكمال.  
وثانيها: العلم بعدله وحكمته.  
وثالثها: العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله.  
ورابعها: العلم بصدقه فيما جاء به من عند ربه عز وجل.  
 وخامسها: العلم بالإمامة ومراتب أولي الدعاية.  
وسادسها: العلم بما يجب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وسابعتها: العلم بالوعد والوعيد.  
وثامنها: ما يلزم من إجراء الأسماء والأحكام على العبيد.

**أما القسم الأول**  
**وهو في العلم بالله تعالى وما يستحق من أوصاف الكمال**

ففيه بابان:

أحدهما: إثبات الصانع الحكيم.

وثانيها: إثبات ما يستحق من أوصاف الكمال.

## [الباب الأول]

أما الباب الأول: وهو في إثبات الصانع الحكيم تعالى.  
فالذي يدل على ذلك: أن العالم بما فيه من الأجسام كلها مُحدثة، وكل مُحدَث يحتاج إلى مُحدَث.

فإن قيل: وما العالم؟

قلنا: هو الجملة التي بما يعلم الصانع الحكيم.

فإن قيل: وما الجسم؟

قلنا: هو الجواهر المؤتلفة طولاً وعرضاً وعمقاً.

فإن قيل: وما الجوهر؟

قلنا: هو المتحيز الذي لا يتجزأ.

فإن قيل: وما المُحدَث؟

قلنا: هو الموجود الذي لوجوده أول.

فإن قيل: وما المُحدَث؟

قلنا: هو الفاعل.

وإن قيل: وما الفاعل؟

قلنا: هو الذي وجد منه الفعل.

فإن قيل: وما الفعل؟

قلنا: هو ما وجد ممن كان قادراً عليه.

فإن قيل: قد بينتم هذه الأمور كلها، فما الدليل على ما قلتم من أن الأجسام مُحدثة؟

فالذي يدل على ذلك: أنها لم تخل من الأعراض المحدثه، ولم تتقدمها، و ما لم يخل من

المحدث ولم يتقدمه فهو محدث.

فإن قيل: بينوا ما العرض؟ ثم بينوا إثباته؟ ثم بينوا أن الأعراض محدثة؟ ثم بينوا أن الأجسام لم تخل من هذه الأعراض المحدثة؟ ثم بينوا أن ما لم يخل من المحدث ولم يتقدمه فهو محدث؟

قلنا: أما العرض: فهو المحدث الذي يحتاج في وجوده إلى المتحيز. وهو غير متحيز، وهذا مثل الحركات، والسكنات، والاجتماع، والافتراق. وأما إثبات الأعراض: فإن الأعراض التي أردناها هي: الحركة والسكون، والاجتماع والافتراق، وما شابهها، وثبوتها في الأجسام معلوم بالضرورة، وإنما نحتاج إلى الدلالة على أنها أمور زائدة على الأجسام، وأنها صفات وليست بذوات الأحكام. أما أنها أمور زائدة على الأجسام فالذي يدل على ذلك: أن الأجسام مشتركة في معنى الجسمية ومفترقة في أن بعضها متحرك وبعضها ساكن وبعضها مجتمع وبعضها مفترق، فلا بد أن يكون ما افتردت فيه أمر زائد على ما اشتركت فيه؛ ولأن الحركة تزول بالسكون والجسم باق بالضرورة، فلا بد أن يكون ما زال غير [ما] لم يزل، ولأننا نقدر على الحركة والسكون دون الأجسام فلا بد أن تكون زائدة على الأجسام. وأما أنها صفات وليست بذوات ولا أحكام: فينبغي أن نبين أولاً معنى الصفة، والذات، والحكم، ونبين أنها صفات وليست بذوات ولا أحكام.

أما الذات: فهي ما يصح العلم به بانفراد. وأما الصفة: فهي كل أمر زائد على الذات، لا يصح العلم به دون الذات ولا نحتاج في العلم به إلى سواها.

[وأما الحكم: فهو ما تتصف به الأفعال من وجوب وقبح وندب ونحو ذلك، لا تعلم الذات عليه إلا باعتبار غير أو ما يجري مجراه].

فمثال الذوات: الجواهر والأجسام.

ومثال الصفات: الحركة والسكون.

ومثال الأحكام: سكون نفس المعتقد، وصحة الفعل من القادر عند بعضهم.

وأما أن هذه الأعراض - التي هي الحركات والسكنات - صفات:

فالذي يدل على ذلك: أن حركة الجسم وسكونه لا يصح العلم بها ولا أن يعقل من

دون الجسم، ولا نحتاج في العلم بها إلى زائد على الجسم وهذا هو معنى الصفة على ما تقدم.

فإن قيل: أن الصفة هاهنا إنما هي كونه متحركاً فأما الحركة فهي ذات.

قلنا: أن الحركة هي كونه متحركاً بدليل: أنه لا يجوز أنه لا يثبت بأحد اللفظين ويبقى

بالآخر، ولا يثبت في العقل أحدهما ويعقل من دون الآخر، فلا يعقل كونه متحركاً إلا ويعقل

أنه فيه حركة، ولا يعقل كونه ساكناً إلا وفيه السكون.

فإن قيل: أن الحركة توجب كونه متحركاً.

قلنا: هذا لا يصح؛ لأن كونه متحركاً بالفاعل بدليل: أن يتعلق به الأمر والنهي والمدح

والذم ويعلم ذلك ضرورة، وإذا كانت الحركات تعلم تعلق هذه الأحكام بها بالضرورة وجب أن

تكون بنفسها معلومة ضرورة، وأن لا يكون تعلقها بالفاعل يعلم بالضرورة وليس ذلك إلا

الصفات التي هي كونها متحركة؛ لأنها هي التي تعلم بالضرورة دون المعاني التي يشيرون إليها؛

لأنها عندهم لا تعلم بالضرورة، فبان بذلك أنها صفات وليست بذوات ولا أحكام، وصح

بذلك إثبات الأعراض.

وأما أنها محدثة فالذي يدل على ذلك:

أنه يجوز عليها العدم والقديم لا يجوز عليه العدم.

أما جواز العدم عليها فالذي يدل على ذلك: أنه يعلم بالضرورة أنه ما من مجتمع إلا

ويجوز أن يفترق، ولا ساكن إلا ويجوز أن يتحرك من هذه الأجسام المعقولة بيننا، فإذا تحرك

بعد السكون فالحال التي كانت عليها أولاً لا يجوز أن يكون باقياً عليها وإلا كان متحركاً

ساكناً في حالة واحدة، ولا أن تكون منتقلة إلى غيره وإلا كانت متحيزة، ولا يجوز أن تكون

متحيزة وإلا جاز أن تكون متحركة أو ساكنة، ثم الكلام في كونها متحركة أو ساكنة كالكلام

الأول فيؤدي ذلك إلى متحركة بثبوت ما لا يتناها وذلك محال، وإذا لم تكن منتقلة ولا باقية ثبت أنها معدومة.

وأما أن القديم لا يجوز عليه العدم فالذي يدل على ذلك: أن القديم واجب الوجود فيما لم يزل وإلا لم يكن قديماً، وما وجب وجوده فيما لم يزل وجب وجوده في كل حال؛ لأنه ليس بالوجود في حال أولى من حال لعدم المخصص له بذلك وهذا يقتضي ثبوته في جميع الأحوال، وإذا وجب وجوده في جميع الأحوال استحال عدمه وثبت بذلك أن هذه الأعراض محدثة.

وأما أن الأجسام لا يجوز خلوها عنها فالذي يدل على ذلك: أن الأجسام لا تعقل إلا كائنة في جهة من الجهات تعقل إلا ساكناً أو متحركاً أو مجتمعاً أو مفترقاً أو على ما هو من جنس ذلك؛ لحيث لا يصح العلم بالجسم إلا كذلك، ولحيث أن العقلاء يكذبون بفطرة عقولهم من [يخل] (١) بعض هذه الأحوال عن مثل هذه الأجسام، فإذا ثبت مخالفة أمراً متعرياً عن هذه الأحوال علمنا أنه ليس من جنس هذه الأجسام لم يخل من الأعراض المحدثة.

وأما أن كل ما لم يخل من الأعراض المحدثة فهو محدث: فهو معلوم بالضرورة؛ لأنه إذا لم يخل من المحدثات فهو إما معها أو بعدها ولا يكون متقدماً عليها، وما كان وجوده مع وجود المحدث أو بعده فهو محدث بالضرورة، فثبت أن العالم محدث.

وأما أن كل محدث يحتاج إلى محدث فالذي يدل على ذلك: إنما حصل بعد أن لم يكن فإنه يعلم ضرورة أنه لا بد من أمر لأجله حصل وذلك لا يخلو أن يكون فاعلاً مختاراً أو علة موجبة من: مزاج، أو مادة، أو فلك، أو نجم، أو طبيعة، أو هيولى، أو صورة، أو الفطرة والتركيب، أو الاستحالة أو غير ذلك مما يذكره أهل الأهواء.

ولا يجوز أن يكون علة؛ لأنه إن كان معدوماً أو قديماً وجب قدم الحوادث وذلك محال، وإن كان محدثاً احتاج إلى علة محدثة كالأول حتى يصل ذلك إلى ما لا يتناها فيكون قد وقف

---

(١) مكتوب: يجعل.

وجوده كيف ما دارت القضية ويضون على ما لا نهاية له وما وقف وجوده على وجود ما لا نهاية له استحالة وجوده.

فبان ذلك أن العالم محدث من فاعل مختار يفعل ما يشاء ويختار وهذه الدلالة تعم جميع الأجسام والأعراض الضرورية التي لا تقف على اختيار العنان وإلى هذه الدلالة أشار الحكيم تعالى في قوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦] الآية، فهذا في الباب الأول.

## الباب الثاني

### في أسمائه الحسنى وأوصافه العلى

اعلم أن الذي يجب معرفته في هذا الباب: هو أن الصانع لا يجوز وصفه بصفات المخلوقين، ولا تسميته بأسماء المحدثين وما وقع في اسمه من شبهة في اللفظ بأسماء العبيد ائتلاف فلا بد أن يكون في المعنى بمفارقة لموضوع ذلك على أعظم الخلاف، وذلك على ضربين: إثبات، ونفي.

## **الباب الأول**

### **الإثبات لأوصاف الجلال والكمال**

وفيه أربعة فصول:

- [الفصل الأول: أنه تعالى قديم].
- [الفصل الثاني: أنه تعالى قادر].
- [الفصل الثالث: أنه تعالى عالم].
- [الفصل الرابع: أنه تعالى حي].

## الفصل الأول

### في أنه قديم

اعلم أن القديم: هو الذي لا أول لوجوده.

فإذا أردنا أن نبين أنه تعالى قديم بينا أنه تعالى موجود، ثم بينا أنه لا أول لوجوده.

أما أنه تعالى موجود فيدل على ذلك: أن العالم محتاج في وجوده إليه تعالى لما تقدم من أن كل محدث يحتاج إلى مُحدث، وكل أمر إلى غيره فإنه لا يحتاج إلى موجود؛ لأنه لو لم يكن موجوداً لكان معدوماً، ولو كان معدوماً لم يكن بأن يؤثر فيه أولى من أن لا يؤثر ولا بأن يؤثر في جعله ما أو أولى أن يؤثر في جعله ناراً أو غير ذلك، ولا بالتأثير في جوهر أولى من جوهر فبان أنه ليس بمعدوم وإذا لم يكن معدوماً كان موجوداً.

وأما أنه لا أول لوجوده فالذي يدل على ذلك: أنه لو كان لوجوده أول لكان محدثاً، ولو كان محدثاً لكان له مُحدث، ومحدثه إن كان قديماً فهو الإله القديم، وإن كان محدثاً وجب أن يحتاج إلى محدث ثم كذلك إلى ما لا يتناها وذلك محال، فثبت أنه تعالى قديم.

## الفصل الثاني

### أنه تعالى قادر

ودليل ذلك: أن الفعل قد صح منه، وكل من صح الفعل منه فهو قادر، ولأننا قد بينا أنه

ليس بموجب وإنما فاعل مختار والفاعل لا يكون فاعلاً إلا وقد كان قادراً على فعله.

## الفصل الثالث

### أنه تعالى عالم

[ودليل ذلك]: لأن الأفعال المحكمة قد صحت منه ابتداءً: من تركيب الحيوانات، وبنية الإنسان وتصويره ظاهره وباطنه، وتصوير الملونات وغير ذلك من المخلوقات، والفعل المحكم لا يصح إلا من عالم؛ لأنه لو لم يكن عالماً لم يكن بتقدمه المقدم وتأخير المؤخر أولى من أن يقدم المؤخر ويؤخر المقدم، فثبت بذلك أنه تعالى عالم.

## الفصل الرابع

### أنه تعالى حي

ودليل ذلك: أنه قادر عالم، وكل قادر عالم فهو حي.

## الباب الثاني في النفي

وفيه خمسة فصول:

[الفصل الأول: أنه تعالى لا يشبه الأشياء من الجواهر والأجسام والأعراض].

[الفصل الثاني: أنه لا يشبه الجواهر والأجسام والأعراض في صفاتها].

[الفصل الثالث: أنه لا تجوز عليه الحاجة].

[الفصل الرابع: أنه تعالى ليس من قبيل المحسوسات وأنه لا يدرك بالأبصار لا في الآخرة ولا في هذه الدار].

[الفصل الخامس: أنه لا ثاني [له] في الإلهية ولا شريك له في قدمه وربوبيته].

## الفصل الأول

### أنه تعالى لا يشبه الأشياء من الجواهر والأجسام والأعراض

لأنه لو اشبهها لكان محدثاً لما تقدم من حدوثها، ولو كان محدثاً لم يكن قديماً، وأيضاً فلو كان مثلها لم يصح منه فعلاً لأجسام؛ لأن الأجسام لا تقدر على خلق الأجسام وإيجادها وقد صح منه ذلك. وأيضاً فلو كان جسماً لجاز عليه الضعف والوهن والعجز والجهل، ولو كان عرضاً لجاز عليه العدم وذلك لا يجوز على العلي الأعلى، فثبت أنه لا يشبهها.

## الفصل الثاني

### أنه لا يشبه الجواهر والأجسام والأعراض في صفاتها

وفيه خمسة مواضع:  
أحدها: لا تجوز عليه الأعضاء والآلات والجهات.  
وثانيها: صفات الإثبات في الله تعالى ليست كصفات المخلوقين من قدرته وعلمه وحياته ووجوده [وقدمه] (١).  
وثالثها: أنه قادر على جميع المقدورات وعالم بجميع المعلومات.  
ورابعها: في كيفية إدراكه للمدركات.  
 وخامسها: في كيفية إرادته للمراتات وكراهيته للمكروهات.

---

(١) مكتوب: قدومه.

أما الموضوع الأول: وهو أنه تعالى لا تجوز عليه الأعضاء والآلات والأوقات  
والجهات:

فإنه لو جاز عليه ذلك؛ لكان مصوراً محدثاً منتقلاً متحيزاً أو زائلاً فائتاً وقد ثبت أنه  
تعالى قديم، فثبت أنه لا تجوز عليه صفات المحدثات؛ ولأنه كان تعالى ولا مكان ولا زمان ثم  
أحدث ذلك وبقي على ما كان بغير مكان ولا زمان.

أما الموضوع الثاني: وهو أن صفات الاثبات فيه نفل<sup>(١)</sup> ليست كصفات  
المخلوقات:

من قدرته، وعلمه، وحياته، ووجوده، وقدمه، لو كان زائد على ذاته لكان غير الذاتية  
تعالى؛ لأن الزائد على المزيد عليه.

ولو كانت هذه الصفات غير ذاته تعالى لكانت إما معدومة أو موجودة؟ ولا يجوز أن  
تكون معدومة؛ لأنه كان يجب أن لا يكون قادراً ولا عالماً ولا حياً ولا موجوداً ولا قديماً؛ لأن  
من عدمت قدرته أو علمه أو حياته لا يكون كذلك.

ولو كانت موجودة لم يخل أن تكون قديمة أو محدثة؟ ولا يجوز أن تكون قديمة؛ لأنها  
تكون قد شاركت القديم فيما به تميز به عن مخالفه مما يجب أن يثبت بشبوته، والاشتراك إنما  
هذه حالة تقتضي التماثل، ألا ترى أن الجوهر لما شارك الجوهر فيما يثبت بشبوته على  
الاستدامة بما به تميز عن مخالفه كان مثلاً له وكان يجب أن تكون هذه الصفات أمثالاً لله  
تعالى وهو تعالى لا مثل له، ولا يجوز أن تكون محدثة؛ لأنه كان يجب أن يكون قبل حدوثها  
غير قادر ولا حي ولا موجود ولا قديم فلا يصح منه إحداثها لنفسه ولا يجوز أن يحدثها له  
غيره؛ لأن ذلك يؤدي إلى إثبات محدثين بلا نهاية وذلك محال، فهذا هو الكلام في الموضوع  
الثاني.

---

(١) كذا.

أما الموضوع الثالث: وهو أنه تعالى قادر على جميع أجناس المقدورات وعالم بجميع المعلومات فالذي يدل على ذلك:

أنه قادر وعالم لذاته ولا اختصاص لذاته ببعض أجناس المقدورات دون بعض، ولا ببعض المعلومات دون بعض، وكما أنه كذلك فإنه لثبوته في القدم كذلك لا يختص بالثبوت أنه في حال أولى من حال فيجب ثبوته كذلك في جميع الأحوال، وبذلك تم الموضوع الثالث.

وأما الموضوع الرابع: وهو في كيفية إدراكه للمدركات:

فاعلم [أنه] تعالى يدرك المدركات من غير حواس ولا آلات لما ثبت؛ أنه تعالى ليس من قبيل المحدثات، وإذا ثبت ذلك لم يجوز أن يكون إدراكه لها صفات زائدة على كونه عالماً بها؛ لأن الرؤية المعقولة والسمع المعقول وإدراك المشمومات والمطعمومات لا تعقل إلا مع الحواس والآلات، وهو تعالى لا تجوز عليه الحواس ولا الأوقات، فثبت أنه لا يجوز عليه هذه الإدراكات وإنما يرجع ذلك إلى أنه عالم بالمسموعات والمبصرات وسائر المدركات وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، وغير ذلك آيات.

وأما الموضوع الخامس: وهو في كيفية إرادته للمراتد وكراهيته للمكروهات:

فاعلم أنه لا خلاف بين المسلمين في أن الله تعالى مرید وكاره كما لا خلاف بينهم أنه سميع بصير مدرك للمدركات والقرآن ناطق بكل ذلك فهو والإجماع كافي في الدلالة على ذلك، وإنما اختلفوا في معنى وصفه بأنه مرید وكاره فعند القاسم والهادي عليهما السلام أن معنى إرادته لفعله هو فعله لها من غير أن يكون ساهياً ولا مكرهاً، ومعنى إرادته لفعل غيره أنه أمر به، ومعنى كراهيته له أنه ناه عنه، وقد ثبت أنه تعالى لا يجوز عليه السهو ولا الإكراه لفهره وسعة علمه كما تقدم وثبت أنه أمر ناه فثبت أنه مرید وكاره ولا معنى لإثبات أمر زائد على ذلك؛ لأنه تعالى لا يختص بشيء من الصفات المتجددة لذاته تعالى، لأن الأعراض لا تجوز

عليه تعالى ولا أن تختص به تعالى، ولو كان له صفة بكونه مريداً كارهاً لم يجوز أن تثبت بمجرد ذاته وإلا وجب أن يكون مريداً لما أردناه وكارهاً لما كرهناه بل كان يجب أن يكون مريداً للشيء الواحد كارهاً له في حالة واحدة [وهذا] كله محال، ولا يجوز أن يكون مريداً بالفاعل؛ لأنه لا فاعل له أولى بإرادته معدومة ولا قديمة؛ لأن في تصحيح ذلك إبطاله، ولا محدثه؛ لأنه إن أحدثها فلا بد أن يريد لها لأنه عالم بما يفعله من ذلك وأنه حسن فلا بد أن يريد كالشاهد، ولأنها إن حلتها تعالى كان جوهرهاً أو جسماً وهو محال، وإن لم تحل فيه لم تختص به دون غيره فلم تكن بأن تجوب له أولى من غيره من الأجسام وكان يجب أن توجب لجميع الأحياء من العباد؛ كونهم مريدين لما أراد بكونه مريداً لما أرادوا [و] ذلك محال، وقد أدى إلى ذلك القول بأنه مختص بصفة لكونه مريداً وكارهاً وكان محالاً؛ لأن ما أدى إلى المحال فهو محال.

وأيضاً فلو اختص بصفة لكونه مريداً لوجب أن يدل عليها الفعل بنفسه إلا على كونه قادراً موجوداً ولا يدل بواسطة على ذلك؛ لأن وقوع أفعاله على الوجوه المختلفة إنما هو لكونه عالماً بالصالح في إيقاعها على تلك الوجوه فقط، فبان أنه لا صفة له بكونه مريداً وكارهاً، وثبت بذلك الموضوع الخامس وبذلك ننه الفصل الثاني.

### الفصل الثالث

#### أنه لا تجوز عليه الحاجة

لأنه لو كان محتاجاً لم يخل أن يحتاج إلى غيره في ثبوته وذلك يقضي بحدوثه وهو محال أولاً في ثبوته، بل في جلب المنافع ودفع المضار وذلك محال، ولأنه تعالى لو جاز عليه المنافع والمضار لجازت عليه الملازم والآلام والغموم والمسار ولو جاز عليه ذلك لجاز عليه الشهوة

والنفار، ولو جاز عليه ذلك لجاز عليه إدراك المشتبهيات والمنفورات والمتلذ بها والمؤلمات، ولو جاز عليه ذلك لجاز عليه تعالى الأجسام لذلك بالآلات المحسنات.

فإنه لا يعقل إدراك اللذات إلا محل الحياة والبنية المخصوصة ولا يعقل إدراك الآلات إلا محل الحياة وذلك في سائر المشتبهيات والمنفورات وقد ثبت أنه لا تجوز عليه الآلات ولا الحواس، فثبت أنه لا يجوز عليه إدراك الآلام ولا اللذات وبان بذلك أنه لا تجوز عليه الغموم ولا المسرات وضح بذلك أنه لا تجوز عليه النفار ولا الشهوات واتضح بذلك أنه لا تجوز عليه المنافع ولا المضارات، وثبت بذلك أنه لا تجوز عليه الحاجات وضح بذلك أنه غني في جميع الحالات والله الهادي.

## الفصل الرابع

**أنه تعالى ليس من قبيل المحسوسات**

**وأنه لا يدرك بالأبصار لا في الآخرة ولا في هذه الدار**

ودليله: أنه لو صح أن يُدرك في حال من الأحوال لصح أن يدرك الآن ومحال أن يدرك الآن.

فإن قيل: بينوا أنه كان يجب أن يدرك الآن؟

قلنا: لأن الحواس صحيحة والموانع مرتفعة وهو تعالى موجود وكل ما هذه حاله يجب أن يدرك في الحال.

فإن قيل: بينوا أن الحواس صحيحة؟

قلنا: يدل على صحتها أنه يُدرك بها المدركات المختلفة ولم يمنع منه أخلافها ولا اختلاف المذكورات بها وذلك معلوم بالضرورة.

فإن قيل: بينوا أن الموانع مرتفعة؟

قلنا: يدل عليه أن الموانع هي: البعد والقرب المفرطان، والرقّة واللطافة، والحجاب الكثيف، وكون المرئي في خلاف جهات الرأي، وفقد الضياء المناسب، وكون محله في أحد هذه الأمور كلها لا يجوز على الحي القيوم؛ لأنها لا تصح إلا على المحدثات من الأجسام والأعراض.

فإن قيل: بينوا أنه تعالى موجود؟

قلنا: هو ثبات بالدلالة الأولى التي تقدمت.

فإن قيل: بينوا أن كل ما هذه حاله يجب أن يدرك في تلك الحال؟

قلنا: لأن الواحد منا متى تكاملت فيه صح ووجب أن يدرك المدركات، ومتى لم تحصل أو فقد بعضها استحال وامتنع أن يدرك المدركات، ولولا ذلك لجوزنا أن يكون بين أيدينا الدهماء من الناس والفيلة العظيمة والجبال الشامخة ونحن لا نراها مع صحة حواسنا وارتفاع الموانع عنا وبقاء حواسنا ومعلوم خلاف ذلك بالضرورة.

فإن قيل: فبينوا أنه تعالى لا يدرك الآن؟

قلنا: ذلك معلوم بالاضطرار ويوضحه أنه لو أدرك الآن لكان العلم به جلياً لأهل الحواس من جميع الناس، ولكان من لم يعلمه معذوراً، ولما اختلف العقلاء فيه ولا وردت الشبهة في ذلك وكله محال، وقد [قال] تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فنفى عن نفسه إدراك الأبصار نفياً عاماً في هذه الدار وتلك الدار من غير تخصيص، وإدراك الأبصار هو رؤيتها وإثبات ما نفى الله عن نفسه قبيح لا يجوز؛ إذ هو رد على الله تعالى ومخالفة له ولا سيما هاهنا، لأنه نقص في حقه والنقص لا يجوز عليه تعالى، فثبت بذلك أنه لا يرى بالأبصار ولا يدرك بشيء من الحواس، والله الهادي.

## الفصل الخامس

### أنه لا ثاني [له] في الإلهية ولا شريك له في قدمه وربوبيته

وفيه موضعان:

أحدهما: أنه تعالى إله.

والثاني: أنه لا شريك له في الإلهية ولا في قدمه ولا في ربوبيته.

أما الموضع الأول: وهو [أنه] تعالى إله:

فالذي يدل على ذلك: أنه مختص بالإنعام بأصول النعم، والمختص بذلك إله.

فإن قيل: بينوا أنه مختص بذلك؟

قلنا: لأنه المتفرد بخلق أصول النعم على وجه الإحسان إلى عباده، فلهذا كان مختصاً

بالإنعام بها؛ لأن الإنعام ليس إلا خلق النعمة وأعطائها على وجه الإحسان.

فإن قيل: بينوا أولاً أصول النعم؟ ثم بينوا أنها من الله تعالى؟

قلنا: أما أصول النعم فهي خلق الحي وخلق حياته وشهوته وتمكينه من المشتبهات

وإكمال العقل الذي به يميز بين الحسن والقبيح فإن هذه الأمور أصول في الانتفاع؛ لحيث لا

يصح الانتفاع بشيء إلا معها، وإذا كانت أصولاً في المنافع كانت أصولاً في النعم ألا تكون

نعماً إلا وهي منفعة.

وأما أنها من الله تعالى فالذي يدل على ذلك: أن الواحد منا لو دعاه فرداً إلى إيجاد الحي

أو حياته أو شهوته أو تمكينه من المشتبهات أو عقله أو الزيادة في شيء من ذلك لتعذر عليه

عل وتيرة واحدة وطريقة مستمرة ويعلم ذلك بالضرورة، فلو كان مقدوراً له ما صحت فيه هذه

القضية وإذا لم يكن قادراً عليه لم يصح منه إيجادها، فإذا لم يكن من فعل الواحد منا كان من

فعل الله تعالى، فثبت بذلك أنه متفرد بخلقها.

وأما أنه خلقها للإحسان إلى العباد: فلأنه لو [لم] [ي] خلقها للإحسان لكان عبثاً قبيحاً  
أو ظلماً والظلم قبيح وذلك لا يجوز منه تعالى فثبت أنه المختص بالإنعام بأصول النعم.

فإن قيل: بينوا أن المختص بذلك إله؟

قلنا: لأن فاعلها يستحق الشكر على إنعامه بما بالضرورة ولكونها أصولاً في النعم بحيث  
أن يستحق أعلى الشكر وأعظمه وأعلى الشكر وأعظم هو أعلى التعظيم للمنعم وأبلغه وأعلى  
الشكر وأعظمه هو للعبادة؛ لأن العبادة هي تكون حسناً أو قبيحاً وقد ثبت أنه لا يفعل  
القبيح فثبت أن أفعاله كلها حسنة.

## **[القسم الثاني]** **العلم بعدله وحكمته**

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول: في أفعال العباد.

الباب الثاني: في التكليف.

الباب الثالث: في الأمراض وما يجري مجراها.

الباب الرابع: في المصالح.]

## الباب [الأول] (١) في أفعال العباد

وفيه أربعة فصول:

[الفصل الأول: في الدلالة على أن أفعال العباد منهم لا من الله تعالى].

[الفصل الثاني: في كيفية قدرة العباد على مقدراتهم].

[الفصل الثالث: في القضاء والقدر].

[الفصل الرابع: في الهدى والضلال].

---

(١) مكتوب: الثاني.

## الفصل الأول

### في الدلالة على أن أفعال العباد منهم لا من الله تعالى

اعلم أن هذا الفصل معلوم بالضرورة وإنما نذكر الدلالة على وجه الكشف والبيان، وبيان ذلك: أن كل عاقل يعلم بالضرورة أن أفعال العباد يتعلق بها: الأمر والنهي والمدح والذم، دون ألوانهم وصورهم، ويعلم بالضرورة أن ما هذه حاله فهو فعلهم. وأيضاً فالعاقل يعلم بالضرورة حصول تصرفاته بحسب دواعيه وإرادته وقدرته، وانتفائها بحسب صوارفه وكراهيته، ويعلم بالضرورة أن ما هذه حاله فهو يفعله.

## الفصل الثاني

### في كيفية قدرة العباد على مقدراتهم

اعلم أن العلم بقدرة العبد على مقدره هو علم ضروري يجري؛ لأننا قد بينا أن العلم بأنه فاعل هو علم ضروري ولا نعني بأنه فاعل إلا أنه حصل منه بعض ما كان قادراً عليه على معنى أنه كان يمكنه قبل إيجادته وأن لا يوجدته وهذا هو معنى القدرة. ولا شك أن الواحد منا يفرق بين تحريكه ليده وبين حركة هوته إلى أسفل بما ذكرنا، وليس معنى كونه قادراً إلا تمكنه من أن يفعل وأن لا يفعل ولا معنى لإثبات أمر زائد على ذلك لفقد الدلالة عليه، وهذا التمكن من الفعل وأن لا الذي هو كونه قادراً وهو القدرة ولا يجوز أن يكون ثابتاً لذاته في الشاهد وإلا كان ثابتاً ما دامت ذاته وذلك محال، وأيضاً فكان يجب في كل حر منه أن يكون قادراً وهو محال.

ولا يجوز أن يكون ذلك لعلّة؛ لأن تلك العلة إن كانت معدومة أو قديمة كان في تصحيح ذلك إبطاله وأدى إلى مقدورين قادرين لفقد اختصاصها بحي دون حي، وإن كانت محدثة وجب أن لا يحتاج في تجددتها إلى علة أخرى كالأولى فيؤدي إلى ما لا يتناها وذلك محال.

فلم يبق إلا أن ذلك بفاعل مختار ولا يجوز أن يكون هو العبد وإلا جاز أن يريد في قوته واقتداره وهو محال.

فلم يبق إلا أنها من فعل الله تعالى، وإذا ثبت ذلك ثبت أن قدرة العبد متعلقة بالضدين وإلا أن يقبح أمر القاعد بالقيام وبالصلاة؛ لأن قدرته على القعود ليست قدرته على الصلاة وذلك محال.

فثبت الكلام في هذا الفصل.

## الفصل الثالث

### في القضاء والقدر

وعند أهل البيت عليهم السلام لا يجوز إطلاق القول بأن أفعال العباد بقضاء الله وقدره؛ لأنهما لفظتان مستعملتان في معانٍ بعضها صحيح في ذلك وبعضها فاسد، وكل لفظة هذه حالها فإنه لا يجوز إطلاقها.

فإن قيل: بينوا أنهما مستعملتان عما ذكرتم؟

قلنا: أما القضاء فإنه مستعمل في ثلاثة معان:

[الأول]: قضاء بمعنى الأمر، يحكيه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا

إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

[والثاني]: وقضاء بمعنى العلم، يحكيه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُتْفِسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤].

[والثالث: قضاء بمعنى الخلق، يحكيه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]].

وكتاب الله كافٍ في الحجة على ذلك.

والقدر يستعمل في ثلاثة معانٍ:

[الأول]: قدر بمعنى الخلق، [يحكيه] قوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت: ١٠]، أي خلق.

[الثاني]: وقدر بمعنى العلم، يحكيه قوله تعالى: ﴿إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَّ الْعَابِرِينَ﴾ [الحجر: ٦٠]، أي علمنا ذلك من حالها.

[الثالث]: وقدر بمعنى الكتابة، يحكيه قول الشاعر:

واعلم بأن ذا الجلال قد قدر في الصحف الأولى التي كان سطر

ولا شك أن الله تعالى ما خلق أفعال العباد ولا أمر بغير الطاعات منها، وإن كان قد علمها فبان أن بعض هذه المعاني صحيح في ذلك وبعضها فاسد.

فإن قيل: بينوا أن كل لفظة هذه حالها فإن لا يجوز إطلاقها؟

قلنا: لأن إطلاقها يوهم الخطأ وهو أن الله تعالى خلقها أو أمر بالمعاصي منها هذا في الإثبات، وفي النفي يوهم أن الله تعالى ما علمها ولا أعلم بها ملائكته ولا كتبها في اللوح المحفوظ، وإيهام الخطأ قبيح، فثبت الكلام في هذا الفصل.

## الفصل الرابع في الهدى والضلال

اعلم أن القرآن ينقسم إلى: محكم، ومتشابه كما قال تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، فعلى المكلف أن يتبع المحكم ويرد المتشابه إلى المحكم حتى يكون عاملاً بكل القرآن، فإن كان لا يفصل [١] ولا يميز عرف أن العلماء الراسخون في العلم يفصلون ويردون المتشابه، فعليه أن يعتقد حينئذٍ أن كلامه لا يتناقض ولا يتنافى؛ لأنه حكيم لا يجوز عليه فعل القبيح ولا التعمية ولا التلبيس، ثم ليسأل العلماء الراسخين في العلم ليعرفونه كيفية رد المتشابه إلى المحكم.

فإن المحكم: هو الذي يسبق إلى أفهام أهل اللغة أو وضع الشرع معرفة معناه على التفصيل بنفسه من دون قرينة، مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، والمتشابه مثل وقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وهو لا يعرف معناه بنفسه على التفصيل.

ثم اعلم أن الهدى في القرآن له معان منها:

التوفيق والتسديد، يحكيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، أي توفيقاً.

ومنها معنى الفوز والنجاة، يحكيه قوله تعالى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِالْهَمِّ﴾ [محمد: ٥]، أي سينجيهم.

---

(١) مكتوب: محكم إلى المتشابه.

ومنها بمعنى الحكم والتسمية، يحكيه قوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مِنْ أَضَلِّ اللَّهِ﴾ [النساء: ٨٨]، أي [أ] تريدون [أن] تسموا مهتدياً من سماه الله ضالاً.  
ومنها بمعنى الدلالة والبيان، يحكيه قوله تعالى: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي دلالة للناس.

ومنها بمعنى الإلهام وخلق العلوم الضرورية، يحكيه قوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، أي ألهمناه وعرفناه بإكمال العقل.  
ومنها بمعنى الإثابة، يحكيه قوله: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ [يونس: ٩]، أي بنيتهم، فهذا في الهدى.

والضلال في كتاب الله تعالى معان كثيرة:

ومنها العقوبة، يحكيه قوله تعالى: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧].  
ومنها الإبطال، يحكيه قوله تعالى: ﴿أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ١]، أي أبطلها.  
ومنها بمعنى الحكم والتسمية، يحكيه قوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مِنْ أَضَلِّ اللَّهِ﴾ [النساء: ٨٨]، أي من حكم بضلاله لأجل فعله وسماه ضالاً.  
ومنها الإغواء، يحكيه قوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ [طه: ٧٩]، أي أغواهم.

ومنها بمعنى الذهاب والهلاك، يحكيه قوله تعالى: ﴿أَنَذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَتِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [السجدة: ١٠]، أي ذهبنا وهلكنا.  
ومنها بمعنى النسيان، يحكيه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومنها بمعنى الخذلان، يحكيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وإذا ثبت هذا فاعلم أنه لا يجوز إطلاق القول بأن الله تعالى يهدي لأنه [١] يوهم الخطأ ويجب أن يحمل ذلك على ما يوافق العقل ومحكم الكتاب من عدل الله تعالى وحكمته، وكذلك الكلام في جميع المتشابه والله الهادي.

---

(١) مكتوب: لا.

## الباب [الثاني] (١) في التكليف

وفيه ثلاثة فصول:

[الفصل الأول: في حسن التكليف].

[الفصل الثاني: أنه لا يكلف عباده ما لا يطيقون].

[الفصل الثالث: أنه تعالى قد أراد الطاعات وشائها ورضيها وكره

المعاصي وسخطها].

---

(١) مكتوب: الثالث.

## الفصل الأول في حسن التكليف

الذي يدل على ذلك: أن التكليف: هو إعلام الغير وجوب بعض الأفعال عليه وقبح بعضها منه، وأن الأولى به أن يفعل بعضها وأن الأولى به أن لا يفعل البعض منها مع مشقة تلحقه في [أحدهما]<sup>(١)</sup> ذك وزوال الإلحاء.

وكل هذه الأمور حسنة فيجب أن يكون التكليف حسناً.

فإن قيل: بينوا أن هذه الأمور حسنة؟

قلنا: لأن الإعلام إما بخلق العلوم الضرورية أو بنصب الأدلة [أ] و كلاهما حسن وتفضل من الله تعالى، ولا إشكال أن زوال الإلحاء تفضل أيضاً استحق المدح عليه، فأما المشقة فإنها إنما تحصل لأمرين أو أحدهما وهو لما يلحق البنية من وهن ووناء البنية بفضل من الله تعالى أو لأنه وقع متعلقاً به النفرة أو على خلاف موافقة الشهوة والشهوة والنفار تفضل من العزيز الغفار.

وأيضاً فإن هذه الأمور كلها من الله تعالى وأفعاله كلها حسنة وليس التكليف في نفسه مضر ولا موجب للمضرة؛ لأن الذي أوجب العقاب إنما هو على المعصية والتكليف أيضاً غير موجب للمعصية، فليس بظلم ولا عبث؛ لأنه فعل تعرض حسن وهو كونه حقاً على ما يحسن من شكر المنعم<sup>(٢)</sup> في العقل وللتعريض للثواب فقد ثبت فيه عرض وتعرى عن جميع وجوه القبح، وكل ما هذه حاله فهو حسن، فثبت الفصل الأول.

---

(١) مخدوشة ليست واضحة.

(٢) مكتوبك النعم.

## الفصل الثاني

### أنه لا يكلف عباده ما لا يطيقون

لأن التكليف الذي [به] (١) الإعلام بقبح بعض الأفعال ووجوب بعضها أو ما في حكمه لا يتعلق إلا بما يطاق، فإن العلم بقبح الفعل أو وجوبه فرع على العلم بكونه مما يصح وجوده، والتكليف الذي هو البعث بالأمر والنهي على ما يجب أو على ترك ما يقبح إنما يصح مع الإرادة للمأمور به والكراهة للمنهي عنه ولا تعلق الإرادة والكراهة بما لا يمكن حدوثه.

وأيضاً إن قول القائل لغيره أفعال لما لم يصح وجوده منه قبيح وإنما قبح لكونه تكليفاً لما لا يطاق، فيجب في كل تكليف لما لا يطاق أن يكون قبيحاً، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿إلا ما آتاه﴾ [الطلاق: ٧].

## الفصل الثالث

### أنه تعالى قد أراد الطاعات وشأنها ورضيها وكره المعاصي وسخطها

يدل على ذلك: أنه قد أمر بالطاعات ونهى عن المقبحات، والأمر مرید لما أمر به والناهي كاره لا محالة لما نهى عنه؛ لأن إرادته لفعل غيره ليس إلا أمره بذلك، وكراهيته له ليس إلا نهيته عنه، فإن الضمير لا يجوز على الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال: ﴿وَمَا اللَّهُ

---

(١) مشطوبة في الأصل.

يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴿غافر: ٣١﴾، فإذا كانت إرادته لفعل الغير ليس إلا الأمر بها صح أنه لا يكون مريداً للقبائح؛ لأن لا يصح أن يكون أمر بها من طريق الحكمة كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

## الباب [الثالث] (١)

### في الأمراض وما يجري مجراها

وفيه ثلاثة فصول:

[الفصل الأول: في أنها من الله].

[الفصل الثاني: في حسن الأمراض].

[الفصل الثالث: في وجه حسنها].

---

(١) مكتوب: الرابع.

## الفصل الأول في أنها من الله تعالى

ويدل على ذلك: أنها لو لم تكن من الله لكانت فعل العباد؛ لأنها حادثة بعد أن لم تكن، وكل محدث لا بد له من محدث كما تقدم بيانه، ومحدثها لا يخلوا أن يكون هو الله تعالى أو غيره من العباد؟ ولا يجوز أن تكون من فعل غيره من العباد؛ ولهذا لا تحصل بحسب قصودهم ودواعيهم وتنتفي بحسب كراهتهم وصورفهم بل تحصل وإن كرهوا حصولها وتزول وإن أحبوا وصولها، فجرى ذلك مجرى ألوانهم وصورهم فبان أنها لا تكون من أفعال العباد في أنفسهم ولا أن تكون من فعل أمثالهم فيهم؛ لأن العبد لا يصح منه الفعل في غيره إلا مع [المباشرة]<sup>(١)</sup> له إما بمحل القدرة أو بمباشرة ما [بنا تأثيره]<sup>(٢)</sup> ومعلوم أنا وجدنا من غير مباشرة أحد لنا فعلنا أنها حصلت بالاختراع من الله أو ما يجري مجراه والله الهادي.

## الفصل الثاني في حسن الأمراض

يدل على ذلك: أنها من فعل الله تعالى وأفعاله كلها حسنة؛ ولأنها لو قبحت لما قبحت إلا لوجه هناك في قبحتها يتعلق بها لأن كونها مضرّة، وقد عملنا حسن كثير من المضار نحو

---

(١) مكتوب: المباشرة.

(٢) مكتوب: بناثيره.

الفصد والحجامة وشرب الدواء الكريه [و] غير ذلك لا يجوز أن يقبح لكونه ظلماً؛ لأن الظلم لا يجوز على الله تعالى ولا لكونه عبثاً لمثل ذلك، فثبت أنها حسنة.

## الفصل الثالث

### في وجه حسنها

اعلم أن الآلام لا تحسن إلا للعقاب أو للاستحقاق أو لجلب المنافع أو لدفع المضار أو للعرض أو للاعتبار ودليل ذلك: إنما عدا هذه الوجوه يكون ظلماً أو عبثاً أو كلاهما وكل ذلك قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح، وإذا ثبت ذلك وجب فيما يفعله الله تعالى أن يكون على أحد هذه الوجوه؛ لأن القبيح لا يجوز منه تعالى، وقد علمنا أن النوبة قد تقع مع بعض المؤمنين ولا تزول أمراضهم، وقد يصيب بعض الأنبياء عليهم السلام وبعض الأولياء والأطفال فعرفنا أن ذلك لا يجوز أن يكون عقوبة من الله تعالى ولا باستحقاق ولا يجوز أن يفعله الله تعالى لمنفعة أو دفع مضرّة؛ لأنه كان يمكنه تعالى فعل ذلك من دون فعل هذه الأمراض فيكون عبثاً لا فائدة فيه، فبقي أنه للعرض والاعتبار أو للاعتبار وفي غير البهائم والأطفال فثبت هذا الكلام في هذا الباب والله الهادي.

## الباب [الرابع] (١) في المصالح

وفيه ثلاثة فصول:

[الفصل الأول: في المصالح الدنيوية].

[الفصل الثاني: في المصالح الدينية].

[الفصل الثالث: في بيان ما تتعلق به المصالح الدينية].

---

(١) مكتوب: الخامس.

## الفصل الأول في المصالح الدنيوية

اختلف العلماء في وجوب المصالح الدنيوية على الله تعالى لجواز أن يعلم أنه تعالى إن رزق زيداً مالاً انتفع به ولم يضرر به في دين ولا دنيا ولا فيه وجه من وجوه القبح. فقال قوم: تجب عليه تعالى، وهو قول البغدادية. وقال قوم: لا تجب، وهو قول البصريين.

والأولى أنه يقال أنه يجب في حكمته (١) بمعنى أنه يقع منه تعالى ولا يجب عليه، بمعنى أنه لو لم يفعله تقديراً لم يستحق الذم على تركه وأنه كان له أن لا يعطيه ذلك المال، وقول الفريقين يرجع فيزول الخلاف والله أعلم.

ويدل على ذلك: أن دواعيه متوفرة إلى اعطائه ذلك المال ولا صارف عنه وهو قادر عليه وغير ذلك ممنوع منه وكل من هذه حاله يجب وقوع الفعل منه لا محالة وإن لم يقبح الإخلال به؛ لأنه متفضل والمتفضل له أن يتفضل [و] أن لا يتفضل ولا يقبح منه أن لا يتفضل وإن كنا نعلم هاهنا أنه لا بد أن يفعل لتوفر الدواعي مع القدرة فثبت بذلك الفصل الأول.

---

(١) وهذا هو اللائق مع الله تعالى، وإن كان من أوجب لا يعني بذلك سوى التنزيه.

## الفصل الثاني في المصالح الدينية

اعلم أن المصالح الدينية: هي ما تدعوا المكلف إلى ما كلف من فعل أو ترك أو إليهما جميعاً.

وقد اختلف الناس في وجوب ما هذه حاله وهي الألفاظ إذا كانت من فعل الله تعالى: فذهب قوم: إلى وجوبها؛ لأنها تجري مجرى التمكين من الفعل فإنه لا يتم الفعل الواجب إلا بأن يقرب من الفعل إلا باللفظ، فبان أنه بمنزلة التمكين من الفعل الواجب واجب وإلا كان تكليفاً لما لا يطاق، وأيضاً فإنه لو لم يجب اللطف لجاز فعل المفسدة؛ لأنه لا فرق بين فعل المفسدة وبين ترك اللطف ولهذا لا فرق بين التقطيب في وجه الضيف والمن عليه وبين أن لا يستبشر به ويعظمه ويرحب به [ويدنيه]<sup>(١)</sup> وقد ثبت أن أفعال المفسدة قبيح فكذلك ترك اللطف قبيح وإذا كان تركه قبيحاً كان فعله.

واختار وذهب قوم إلى: أن اللطف لا يجب على الله وإن كان [ليفعله]<sup>(٢)</sup>، أما فعله له عز وجل فإنه مع تكليفه للمكلف قد توفرت دواعيه إلى إيجاد ما معه يفعل المكلف ما كلف ولا صارف له عن فعله وهو قادر وغير ممنوع منه وكل من هذه حاله فإن يفعل الفعل لا محالة، فإذا كان تعالى مريداً من العاقل البالغ إقامة الصلاة الواجبة وكان يعلم أنه لا يقرب إلى إقامتها إلا بأن يمرضه أو يصححه أو يفقره فإن علمه بذلك يدعوه إلى فعل الصحة أو المرض أو الغناء أو الفقر وغير ذلك مما يدعوا إلى الفعل وإلا عاد على عرضه من الصلاة بالنقص فثبت أنه لا بد أن يفعل اللطف من قبل الدواعي، فأما أن يقال أنه واجب عليه فإن ذلك لا يصح؛ لأن الواجب ما يستحق بتركه الذم وقد ثبت أنه لو لم يفعل اللطف لكشف ذلك عن أنه غير باق

---

(١) مخدوشة لعلها كذا.

(٢) مكتوب: لا يفعله.

على غرضه الأول بالتكليف وأنه تعالى قد أزال عنه التكليف فلو كان واجباً عليه لما كشف تركه إلا عن استحقاقه للذم ومعلوم خلافه، ولسنا نقوله أنه تعالى لا يفعل اللطف فليزمه أن يعود غرضه بالنقص ولا يلزم أن يكون واجباً إذا كان تركه يعود على الغرض الأول بالنقص ولهذا ألا تجد اطعام الضيف الطعام الذي قد قصد به ضيفته، وإن كان تركه يعود على الغرض الأول بالنقص ولا يلزم إذا كان عند ترك اللطف يقبح منه فعل آخر من تكليف أو غيره أن يكون اللطف واجباً؛ لأن الصادق إذا أخبر بدخول زيد الدار فإنه لا يجب على زيد الدخول وإن كان لو لم يدخل لكشف ذلك عن كون الخبر كذباً قبيحاً وقد قال شيوخ العدل: لا يجب خلق العاقل ابتداء بل هو تفضل وإن كان لو لم يبتدئه قبل الجمادات لكان خلقه لها ابتداء قبيحاً، فثبت بذلك الكلام في هذا الفصل.

### الفصل الثالث

#### في بيان ما تتعلق به المصالح الدينية

فاعلم ان [اللطف] (١) ينقسم: فمنه ما يتعلق بالفعل، ومنه ما يتعلق بالترك، ثم منه ما يكون [لطفاً] (٢) في واجب منه ما يكون [لطفاً] (٣) في غير الواجب، وينقسم فمنه ما يكون من فعل الله تعالى، ومنه ما يكون من فعل المكلف، فإنه ينقسم فمنه ما يعرف بفعله أنه لطف له ومقرب له من فعل الواجب وهو من فعله فيجب عليه فإن ما قرب من الواجب فإنه

(١) مكتوب: الفط.

(٢) مكتوب: لفظاً.

(٣) مكتوب: لفظاً.

واجب فعله - وهذا [كالعلم]<sup>(١)</sup> بالثواب والعقاب والجنة والنار -، ومنه ما لا يعلم بفعله أنه لطف له وإن كان الله تعالى يعلم أن في أفعاله ما هو لطف له ومقرب من فعل الواجب فلا بد أن يعرفه الله تعالى ذلك؛ لأن الداعي له تعالى إلى أن المكلف يفعل الملتطف فيه يدعوه إلى أنه يعرفه اللطف من فعله فيه وذلك إنما يتم على السنة الرسل عليهم السلام فلهذا ينبغي الكلام في النبوات فإنها من جملة المصالح الدينية ولا يتم من دونها والله الهادي.

### [المبحث الأول]<sup>(٢)</sup>

#### في معنى النبي والرسول

اعلم أن هذه اللفظة وهي قولنا نبي قد تهمز وقد لا تهمز فإذا همزت أفادت الإنباء وهو الإخبار أي أنه مخبر كما قال تعالى: ﴿مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحریم: ٣]، وإذا لم تهمز فهي مأخوذة من نبا المكان أي ارتفع. فأما الرسول: فهو المتحمل للرسالة، وأما الشرع فلا فرق بين النبي والرسول فإن النبي بالهمز: المخبر عن الله تعالى بغير واسطة آدمي. وبغير الهمز: هو رفيع القدر عند الله تعالى لما تحمله من الرسالة عن الله تعالى بغير واسطة آدمي.

---

(١) مكتوب: بالعلم.

(٢) مكتوب: الفصل الثالث.

## المبحث (١) الثاني في حسن إرسال الله تعالى للرسول

يدل على ذلك: أنه يجوز أن تكون فيه مصلحة وأن يتعرى عن جميع وجوه القبح وكل ما هذه حاله فإن حسن، وأيضاً فقد وقع فلولا أنه حسن لما وقع.

## المبحث (٢) الثالث فيما يكون إلى معرفة الأنبياء عليهم السلام

اعلم أن الطريق إلى معرفة الأنبياء عليهم السلام إنما هو المعجز فقط، وذلك أنه لن لو لم يكن إليها طريق كان التكليف بإتباعهم تكليفاً لما لا يعلم، وإذا كان لا بد من طريق لم يجز أن تكون غير متعلقة بالني وإلا لم يكن بالنبي أولى من غيره، وإذا كانت متعلقة به وقد ثبت أنه لا يجوز أن يعرف بالمشاهدة وإلا وجب اشتراك المشاهدين في العلم بنبوته، ولا البديهة ولا بالأخبار المتواترة ولا بالخبرة والتجربة وإلا وجب اشتراك العقلاء في ذلك، ولم يبق إلا أن يعرف بالنظر والاستدلال، والنظر لا بد له من منظور ونفس النبي وصفاته لا يؤدي النظر فيها إلى العلم بنبوته، فلم يبق إلا ما يحدث على يديه متعلقاً بدعواه وليس ذلك إلا المعجز فيصح أن المعجز هو الدال على نبوة الأنبياء عليهم السلام.

ويبين ذلك: أنه إذا قال: أي رسول الله إليكم ودليل صدقي أن الله تعالى يقرب هذه العصا حية أو يفلق لي البحر الآن أو يجعل لي في كفي مثل نور الشمس، ثم فعل الله له ذلك

---

(١) مكتوب: الفصل.

(٢) مكتوب: الفصل.

عقيب دعواه ومطابقاً لها فإن ذلك أبلغ في العقول من أن يقول الله له: صدقت أنت رسولي،  
وإلا كان تعالى ملبساً على عباده ومعتماً في مراده وذلك قبيح لا يفعله.  
وينفصل عن السحر والكهانة: فإنه لا يحصل بالتعلم، ولا تكون إليه طريق إلا لمن ادعى  
النبوة فقط بخلاف السحر.

## **القسم الثالث**

### **العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في نبوة محمد صلى الله عليه وآله.

الفصل الثاني: نبوة سائر الأنبياء عليهم السلام.

## الفصل [الأول] (١)

### في نبوة محمد صلى الله عليه وآله

اعلم أن مبنى الملة الحنيفية كلها على نبوته عليه السلام ولا يخالف فيها إلا الكفار الخارجون عن جملة الإسلام كاليهود والنصارى المجوس وغيرهم.

ويدل على نبوته عليه السلام: أن المعجر ظهر على يديه عقيب دعوى النبوة، وكل من ظهر المعجز على يديه عقيب دعوى النبوة فهو نبي صادق.

فإن قيل: وما المعجز؟

قلنا: الفعل الناقض للعادة المتعلق بدعوى المدعي للنبوة.

فإن قيل: بينوا أنه ظهر كذلك على يديه؟

قلنا: ذلك ضربان:

أحدهما: ما حدث على يديه.

والثاني: إخبار عن الغيوب.

أما ما حدث على يديه: فضربان:

أحدهما: القرآن.

والثاني: سائر معجزاته عليه السلام.

أما القرآن فإننا نعلم بالضرورة أنه جاء به وأنه ما أدعاه غيره ولا سمع قبله، وأنه تحدى العرب الاتيان بمثله ثم بعشر سور من مثله ثم بسورة واحدة من مثله، فلم يأتوا بشيء من ذلك وإلا وجب ظهوره على حد ظهور القرآن وما منعهم من معارضته إلا العجز عنها وإلا فكانوا لا يعدلون إلى [أ] شق وهو القتل والقتال دونه، وإذا ثبت أنهم عجزوا عن ذلك عقيب الدعوى

---

(١) مكتوب: الرابع.

ثبت أن القرآن معجز إذ لا نعني بالمعجز إلا الفعل الناقض للعادة المعلق بدعوى المدعي للنبوة وهذا المعنى حاصل في الموضوع الذي ذكرناه، فثبت أنه ظهر على يديه عقيب دعوى النبوة.

فإن قيل: بينوا أن غير القرآن ظهر على يديه؟

قلنا: ذلك معلوم بالتواتر نحو: انشقاق القمر، ومجيء الشجرة، وحنين الجذع، وإطعام [الكثير من الطعام القليل] (١) من الأنعام وكذلك الشراب، وكلام الذئب، وكلام الثعلب، وكلام الضب، وكلام الجمل والحمار وناقته عليه السلام، وتسبيح الحصى في يده، وتسليم الحجارة عليه، وغير ذلك مما يكثر وقد عد العلماء له ألف معجزة وهي محفوظة.

وأما الضرب الثاني من معجزاته عليه السلام وهي الإخبار عن الغيوب: فكثير منها في القرآن بحق إخباره بغلبة الروم وأنهم يغلبون، وبأسرار المنافقين وقولهم في سيد المرسلين، وبظهور الإسلام، وبما فعلته بنو إسرائيل من الإجرام، وغير ذلك من الأخبار الكثيرة.

## الفصل الثاني (٢)

### نبوة سائر الأنبياء عليهم السلام

اعلم أنه يجب العلم بنبوة سائر الأنبياء عليهم السلام على الجملة وما أخبرنا به محمد عليه السلام أو جاء به القرآن من أخبارهم ونبوتهم وشرائعهم فهو حق وصواب ويكفي في العلم به إخبار النبي عليه السلام والقرآن؛ لأنه لا يخبر إلا بالصدق ولا يدين إلا بالحق.

---

(١) مكتوب: القليل من الطعام الكثير.

(٢) مكتوب: الخامس.

ويجب أن ندين بما عرفناه من شريعتهم مما لا يكون منافياً لملة محمد صلى الله عليه لدلالة القرآن على وجوب الحكم بالكتب من غير أن تتطلب لها بالإجماع على أن تتطلب لذلك لا يجب فهذا الكلام في هذا القسم، والله الهادي.

## **القسم الرابع**

### **أن ما جاء به محمد صلى الله عليه حق وصواب**

وفيه [أربعة] فصول:

[الفصل الأول: فيما جاء به محمد حق وصواب على الجملة].

[الفصل الثاني: في نسخ الشرائع].

[الفصل الثالث: أن القرآن كلام الله].

[الفصل الرابع: أن القرآن محدث مخلوق].

## الفصل الأول

### فيما جاء به محمد حق وصواب على الجملة

ودليله: أن ظهور المعجز عليه قد أمتنا من وقوع الخطأ منه فيما جاء به أو يقوله أو يخبر، فلو لم يكن حقاً ولا صواباً لعاد على نبوته بالنقص والإبطال، والله الهادي.

## الفصل الثاني

### في نسخ الشرائع

اعلم أن اليهود أنكرت نسخ الشرائع وقالت: شريعة موسى لا تنسخ، وإن اختلفوا في تفصيل ذلك.

وذهب أبو موسى<sup>(١)</sup>: أن النسخ في القرآن لا يجوز، وقال المسلمون كافة يجوز نسخ الشرائع؛ لأن الشرائع مصالح والمصالح يجوز اختلافها في الأزمنة والأمكنة وأعيان المكلفين، وإذا جاز اختلافها جاز ورود النسخ عليها، وأيضاً فإن النسخ قد وقع وقوع فرع على الجواز.

---

(١) لا أعلم من هو أبو موسى.

## الفصل الثالث أن القرآن كلام الله تعالى

ويدل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه [ وآله ] وسلم كان يدين بذلك ويخبر به، وهو لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق.

## الفصل الرابع أن القرآن محدث مخلوق

يدل على ذلك: أنه مرتب في النظام بتلو بعضه بعضاً، وكل ما هذه حاله فهو محدث، وأيضاً فإنه من قبل الأصوات والحروف، والأصوات والحروف كلها محدثة، وأيضاً فلو كان قديماً لم يكن مقيداً ولا آمراً ناهياً ولا خيراً ولا قصصاً، ولا خلاف أن القرآن متبوع إلى ذلك فاتضح بهذا أنه محدث (١).

وأما أنه مخلوق: فإن المحدث هو المخلوق، والله الهادي.

---

(١) قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٢].

## القسم الخامس الإمامة

وفيه [أربعة] فصول:

[الفصل الأول: في معنى الإمامة].

[الفصل الثاني: في الغرض بالإمامة].

[الفصل الثالث: في وجوب الإمامة والانتصاب لمصالح الإمامة].

[الفصل الرابع: فيما تثبت للإمام].

[الفصل الخامس: في تعيين الأئمة عليهم السلام].

## الفصل الأول في معنى الإمامة

والإمامة: رئاسة عامة لشخص من الأشخاص في الدين والدينا.

## الفصل الثاني في الغرض بالإمامة

اعلم أن الغرض بالإمامة [هو] تنفيذ أحكام شرعية منها ما لا يجوز إلا للإمام وهي: إقامة الحدود، وأخذ الزكوات كرهاً، والاختصاص بالصفى والتنزيل من الغنيمة. ومنها ما للإمام أولى به أو إذا كان مع عدم الإمام [١] تجب: من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتولية القضاء، والتصرف في مصالح المسلمين، ودليل ذلك كله الإجماع على ما ذكرناه، والإجماع حجة.

---

(١) مكتوب: أو.

## الفصل الثالث

### في وجوب الإمامة والانتصاب لمصالح الإمامة

ويدل على ذلك: أنه لا يتم الواجب إلا بذلك، وما يتم الواجب إلا به يكون واجباً، وأيضاً فإن الصحابة أجمعت على ذلك، وإجماعهم حجة.

## الفصل الرابع

### فيما تثبت للإمام

اعلم أن الإمامة تثبت بأحد أمرين:

أحدهما: بالنص عليه من الله تعالى ورسوله؛ لأن الله تعالى لا يحكم إلا بالحق ولا يقول إلا بالصدق، ورسوله صلى الله عليه [وآله] وسلم لا ﴿يَنْطِقُ﴾ [عَنِ الْهَوَى (٣)] إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿[النجم: ٤]﴾، فهذا في الأول.

الوجه الثاني: مما تثبت به الإمامة غير النص إنما هو الدعوة وذلك شرطين:

أحدهما: أن لا تكون الدعوة في زمن إمام.

وثانيها: أن لا تقع [إلا] في متكامل الصفات.

ويدل على ذلك: أن الدعوة مجمع عليها، ولا دليل يدل على ثبوت الإمامة بما عداها.

ولا خلاف أن إمامة اثنين معاً لا تجوز.

ولا خلاف أنه لا بد من تكامل صفات الإمام.

## الفصل الخامس

### في تعيين الأئمة عليهم السلام

اعلم أن الأئمة عليهم السلام صنفان: منصوص عليه، وغير منصوص عليه.  
أما الصنف الأول: وهم المنصوص على إمامتهم فهم ثلاثة: أمير المؤمنين علي عليه السلام، وولده الحسن والحسين عليهم السلام.

أما إمامة أمير المؤمنين عليه السلام فيدل عليها: الكتاب، والسنة، والإجماع.  
أما الكتاب: فأيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن [الله] تعالى حكم بأن الولاية على المؤمنين كافة إنما هي لله تعالى، وللرسول عليه السلام، وللمؤمنين الذين: يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة في حال الركوع، وذلك لم يقع إلا في أمير المؤمنين عليه السلام فيجب أن تكون له الولاية على الكافة، وإذا كان له الولاية كان له التصرف على الكافة، وإذا كان كذلك كان إماماً.

فإن قيل: بينوا أن الولاية جعلها الله تعالى لمن ذكرتم؟

قلنا: لفظ الولي في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ﴾ يقضي بذلك فإن الولاء لمن له الولاية والتصرف على من ولي عليه بدليل أنه لا يجوز أن يقال: فلان ولي اليتيم وليس له عليه ولاية.

فإن قيل: بينوا أنه جعل هذه الولاية للمؤمنين الموصوفين بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة

حال الركوع؟

قلنا: ذلك يتضح لوجه منها: أنه جعل الولاية للمؤمنين المعطوفين على الله ورسوله، والولي لا بد أن يكون غير المولى عليه بصريح لفظ الولاية عند أهل اللغة العربية، فلا بد أن يكون المؤمنون الذين لهم الولاية غير المؤمنين الذين عليهم الولاية وليس إلا من وصفه [الله] بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهم راعون، وكل المؤمنين لا بد أن يكونوا كذلك فلا بد أن يكون

أراد معيناً غير المولى عليهم من سائر المؤمنين وليس إلا علي عليه السلام؛ لما في سبب نزولها من أن سائلاً سأل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه أحد شيئاً فأومى علي عليه السلام بخصره ليأخذ خاتمه وكان في حال ركوعه فأخذ السائل، ونزل جبريل بهذه الآية وأعلم النبي صلى الله عليه أن الله تعالى قد اختار علياً عليه السلام للولاية (١) ظاهر مشهورة بين أهل النقل مجمع عليه عند أهل البيت عليهم السلام.

ومنها: أنه لا إشكال في أن قوله: ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ كلام لا يستقل بنفسه وإنما يفيد بأن يكون صفة ما تقدمه من قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ فلا يسبق إلى الأفهام إلا أنه صفة المؤمنين وكل المؤمنين منهم هذه الصفة فلا تمييز لهذا الصفة الولي من المولى عليه إلا بكون الواو في قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ واو الحال وليس للصلة فائدة إلى التمييز، فثبت أنه أراد أمير المؤمنين عليه السلام؛ إذ لا أحد فعل ذلك غيره.

ومنها: أن لو كان أراد بقوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ العطف إلا أنها واو الحال لكان عطف النبي على نفسه [١] و بعضه عليه وهذا لا يجوز في الحقائق وإن جاز في المجاز، ولا يصح حمل اللفظ على مجاز مع إمكان حمله على الحقيقة إلا لما يمنع من أنها واو الحال وأن المعنى بها علي عليه السلام.

فإن بينوا أن المراد بها أمير المؤمنين عليه السلام.

قلنا: قد بيناه الآن بإجماع الغير، وسبب الآية، وعدم الصفة إلا فيه عليه السلام.

فإن قيل: بينوا أنه إذا كان المعنى بالآية كان له الولاية على الكافة؟

قلنا: لأن الآية حكمة بالولاية لله تعالى ولرسوله وللمعنى بالصفة الموصوفة وهو أمير المؤمنين عليه السلام، ولا شك أن ذلك يختص مولياً عليه المؤمنين ومعيناً فيجب أن تكون ولايته على الجميع.

(١) تفسير الطبري ج ١٠ ص ٢٥، السمعاني ج ٢ ص ٤٨، البغوي ج ٢ ص ٦٣، الزمخشري

ج ٦٤٩، ابن كثير ج ٣ ص ١٢٦.

فإن قيل: بينوا أنه إذا كان ولياً على المؤمنين كان مالكاً للتصرف عليهم؟  
قلنا: لأن معناهما واحد بدليل أنه لا يجوز أن يقال فلان ولي اليتيم ولا يملك التصرف  
عليه، وكذلك المرأة في النكاح، وكذلك ولاية الإمام لا تصح من دون ملك التصرف على  
الكافة.

فإن قيل: بينوا أنه إذا كان مالكاً للتصرف على الكافة كان بذلك إماماً؟  
قلنا: لأن الإمام هو المالك للتصرف على الكافة فالدلالة معناها معنى الإمامة ما لم يكن  
في شيء خاص، ومعلوم أنها في الآية غير مخصوصة، فثبت بذلك أنه الإمام.

ومن ذلك: قوله تعالى في آية المباهلة: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا  
وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لُغْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]،  
فجاء النبي عليه السلام عند المباهلة للنصارى بعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم الصلاة  
والسلام ثم قال عليه السلام: ((هؤلاء أبناؤنا - وأشار إلى الحسن والحسين -، وهؤلاء  
نساؤنا - وأشار إلى فاطمة -، وهؤلاء أنفسنا - وأشار إلى نفسه وإلى علي عليهم  
السلام -)) (١)، وهذا تفسير الآية نازل من عند الله عز وجل؛ إذ هو عليه السلام لا ينطق  
على الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤]، ونزول الآية في المباهلة وخروجه بمن ذكرنا  
وقوله ما روينا كله معلوم لنقلة الأخبار ورواة الآثار وعليه إجماع الأمة والعترة عليهم السلام،  
ولم يدع ذلك في غيرهم من الأنام، وهو قاض بأن علياً هو نفس النبي عليه السلام بنص  
القرآن، وليس يجوز أن يكون إرادته عن النبي عليه السلام غيران والغيران لا يكونان شيئاً  
واحداً فيجب أن يكون نفس النبي عليه السلام في جميع الأحوال والأوصاف والاستحقاقات  
والصلاحية - أي أنه مثل النبي عليه السلام إلا فيما خصه دلالة ولا تخص الدلالة إلا النبوة  
فإنه خاتم النبيين - وقد قال صلى الله عليه: ((أنه لا نبي بعدي)) (٢)، فبان له ما للنبي عليه

(١) تفسير ابن المنذر ص ٢٢٩، معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٥٠.

(٢) جامع معمر بن راشد ج ١١ ص ٢٢٦، صحيح مسلم ٤ ص ١٨٧٠.

السلام من استحقاق الولاية على الكافة والتصرف على الأمة وهذا معنى الإمامة كما تقدم، بل الآية قاضية أنه مثله في العصمة في أن الحق معه وفي ثبوت الإمامة وفي أنه يجب إتباعه وفي أنه تحرم مخالفته وفي أنه الحجة بعده وفي أنه يحرم التقدم عليه كالنبي عليه السلام، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وغير ذلك مما عدا النبوة.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ [يونس: ٣٥]، ولا شك أنه الذي اهتدى إلى الحق وهو توحيد الله تعالى من تلقاء نفسه وغيره من الصحابة لم يهتد إلا بعد أن يهتدى فكان بالاتباع أحق وأولى والآيات في إمامته كثيرة جداً.

وأما السنة: [فروايات] (١) كثيرة منها: قول النبي عليه السلام يوم غدیر خم وقد خطب الناس ثم قال: ((أيها الناس أأست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله)) (٢)، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا أراد بذلك؟ فقال: ((الله مولاي أولى بي من نفسي لا أمر لي معه، وأنا مولى المؤمنين أولى بهم من أنفسهم لا أمر لهم معي، ومن كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معي، فعلي مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معي)) (٣)، والخبر دليل ظاهر على أن علياً عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم كالنبي عليه السلام وأنه مولاهم المالك للتصرف فيهم؛ لأن المولى يفيد ذلك، وأنه لا أمر لأحد معه، وأنه لا تجوز معاداته وتجب مولاته ظاهراً وباطناً، وأنه معصوم، وأن من عاداه فهو عدو لله.

(١) مكتوب فايات.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ١٨٠، المستدرک على الصحيحین ج ٣ ص ١١٨، سنن

ابن ماجه ج ١ ص ٤٣.

(٣) مناقب أمير المؤمنين للكوفي.

ومنها: قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي))<sup>(١)</sup>، وهذا الخبر يدل على أنه أثبت له جميع منازل هارون من موسى إلا النبوة، ومن منازل هارون من موسى استحقاقه للخلافة لقوله: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وأنه لا يجوز لأحدٍ تقدمه؛ لأن هارون كان كذلك، وأنه أفضل أمته، وأنه معصوم مثله، وهذه في الإمامة وزيادة.

ومنها: ما رواه عمران بن الحصين: قال: ((كنا وقوفاً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ دخل أبو بكر، فقال: يا أبا بكر سلم على أمير المؤمنين. قال: ومن أمير المؤمنين يا رسول الله؟ قال: علي بن أبي طالب))<sup>(٢)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((لما أُسري به إلى السماء انتهى بي إلى قصر من لؤلؤ فراشه من ذهب يتلألاً، فأوحى الله إلي أو فأمرني إلى علي عليه السلام ثلاث خصال: بأنه سيد المسلمين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين))<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك من الأخبار الكثيرة.

وأما الإجماع فإن العترة أجمعت على إمامته عليه السلام، وأنه لم يكن لأحد أن يتقدمه، وإجماعهم حجة واجبة الإتيان.

وأما إمامة الحسن والحسين فالذي يدل على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا، وأبوهما خير منهما))<sup>(٤)</sup>، والخبر متواتر، وأيضاً

---

(١) مصنف عبدالرزاق الصنعاني ج ٥ ص ٤٠٥، سنن الترمذي ج ٥ ص ٦٤٠، السنن الكبرى

للنسائي ج ٧ ص ٣٠٨.

(٢) المنير في أصول الدين للطبري.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساکر ج ٢ ص ٤٢٠، معجم الصحابة لابن قانع ج ١ ص ٦٩.

(٤) مجموع الإمام الهادي ص ١٩٥.

فالسحابة أجمعت على إمامتهما، وإجماعهم حجة، وأيضاً فالعترة أجمعت على ذلك، وإجماعهم حجة.

وأما الصنف الثاني من الأئمة عليهم السلام: فهم الذين يعتبر فيهم بالأوصاف، فالدعوة فيهم كثيرة منهم:

الحسن بن الحسن، وزيد بن علي، ويحيى بن زيد، ومحمد بن عبدالله، وإبراهيم بن عبدالله، ويحيى بن عبدالله، وإدريس بن عبدالله، والحسين بن علي الفخري، ومحمد بن إبراهيم، والقاسم بن إبراهيم، والهادي يحيى بن الحسين، والناصر الحسن بن علي، ومحمد المرتضى، وأحمد الناصر، والسيد أبو طالب، والسيد المؤيد، وسائر الأئمة عليهم السلام آخرهم المتوكل على الله أحمد بن سليمان ثم الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليهم السلام والصلوات.

فإن الذي يدل على إمامة هؤلاء: أن كل واحد منهم قام ودعا وهو جامع لخصال الإمامة، ولم يكن في زمنه من هو إمام، وكل من هذه حاله فهو إمام مفترض الطاعة.

فإن قيل: بينوا أن كل واحد منهم قام ودعا؟

قلنا: ذلك معلوم بالتواتر من الأخبار فهو معلوم ضرورة.

فإن قيل: بينوا صفات الإمامة التي لا تتم من دونها؟

قلنا: هي عشر صفات:

**الصفة الأولى:** أن يكون من منصب الرسول عليه السلام من أولاد فاطمة خاصة.

ودليله: أن الأمة أجمعت على جوازها فيهم واختلفت فيمن عداهم:

فإن منهم من قال: هي في الناس أجمعين.

ومنهم من قال: هي في قريش وحدهم.

ومنهم من قال: هي في أولاد الحسنين عليهم السلام.

وهؤلاء كلهم قد أجازوها في أولاد فاطمة إلا الإمامية فإنهم خصوا بها جماعة معينين لا

لمنصب مخصوص بل لما يدعونه من النص عليهم بأعيانهم، ولو صح النص لكان يجب التعويل

عليه، ولو كان صحيحاً لكان ظاهراً مشهوراً؛ لأنه من أركان الدين وأساسات الإسلام، فكيف لا تعلمه إلا الإمامية!؟

وإذا ثبت جوازها فيمن عداهم كانت على أصل المنع العقلي فيمن سواهم، وأيضاً قد أجمعت العترة على جوازها فيهم وأنها لا تجوز في غيرهم، ولا اعتداد بقول الإمامية فإنهم في الحكم ليسوا من الأمة التي يعتد بقولها، ويجب التمسك وخير التقديم لهم على غيرهم.

**الصفة الثانية:** أنه لا بد أن يكون [بالغاً]<sup>(١)</sup>، ذكراً لا خلاف في ذلك.

**الصفة الثالثة:** أنه لا بد أن يكون مسلماً بالإجماع.

**الصفة الرابعة:** أنه لا بد أن يكون ورعاً لذلك.

**الصفة الخامسة:** أنه لا بد أن يكون عالماً مفتياً؛ لحاجة الأمة إلى ذلك والإجماع من

الصحابة على ذلك، وإجماعهم حجة.

**الصفة السادسة:** أنه لا بد أن يكون سخيماً بالإجماع.

**الصفة السابعة:** لا بد أن يكون شجاعاً بالإجماع.

**الصفة الثامنة:** أنه لا بد أن يكون سائساً مدبراً بالإجماع.

**الصفة التاسعة:** أنه لا بد أن يكون فاضلاً بل أفضل أهل زمانه فيما يكن معرفته.

**الصفة العاشرة:** أنه لا بد أن يكون سليماً من الآفات المانعة من القيام بالأمر وإلا عاد

على الغرض بالنقص والإبطال.

فإن قيل: بينوا أن هذه الصفات متكاملة فيهم؟

قلنا: أما من عددنا من الأئمة الهدى فمن عرف الأخبار وبحث عن السير والآثار علم

أنها متحققة فيهم، وأن غيرهم لا يبلغ إلى مراتبهم، وليس كلامنا إلا فيمن هذه حاله.

فإن قيل: بينوا أن من قام ودعا جامعاً لصفات الإمامة فهو إمام؟

---

(١) مكتوب: عالماً.

قلنا: لأن الإمامة مجمعة على معنى الدعوة وأن الإمام لا بد أن يظهر أمره ويشهر قوله ويبين دعوته ويوضح للمخالفين منا بينة، ولا إشكال أن من لم يفعل ذلك فليس بإمام بلا خلاف ولا دليل على [غير] الدعوة فوجب بطلانه، ولأن العترة أجمعت على أن من دعا وهو جامع لصفات الأئمة - التي ذكرناها - أنه إمام، وإجماعهم حجة يجب اتباعها، وقد قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، فثبت بذلك إمامتهم.

فإن قيل: أنكم تحتجون بإجماع العترة فبينوا أن إجماعهم حجة؟

قلنا: يدل عليه الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالله تعالى عرفنا أنه أراد يطهر أهل البيت وإذهاب الرجس عنهم وهو لا يريد من أفعاله إلا ما يفعله؛ لأن العزم لا يجوز عليه تعالى، وإذا كان قد أراد ذهاب الرجس عن أهل البيت وطهرهم منه كانوا معصومون لا يجوز عليهم الخطأ والزلل لا يجوز أن يكون أراد يطهرهم من أرجاس النجاسات من البول والغائط وغيره؛ لأن كلهم جائز عليه ذلك فلم يبق إلا أنه أراد تطهيرهم من أرجاس المعاصي والخطيئات، وإذا كانوا مطهرين منها كانوا معصومين منها، وإذا كانوا معصومين لم يجوز عليهم الخطأ ولا الزلل وقد ثبت أنه جائز على كل واحد منهم بانفراده، فثبت أنه لا يجوز عليهم فيما أجمعوا عليه وإلا بطلت فائدة التطهير، وإذا لم يجوز عليهم الضلال كانت أقوالهم عند إجماعهم حقاً وصواباً؛ لأنه لا واسطة بين الحق والباطل قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وإذا لم يكونوا على الضلال كانوا على الحق بلا إشكال، وإذا كانوا على الحق بلا إشكال كان ما خالف أقوالهم باطلاً، وإذا كان باطلاً قول من عداهم كان قولهم حجة يجب اتباعها ولا يجوز اتباع ما عداها، فثبت أن إجماعهم حجة.

وأما السنة: فقول النبي صلى الله عليه وآله: ((واني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض))<sup>(١)</sup>، ووجه الاستدلال بهذا الخبر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمننا من الضلال إذا تمسكنا بعترته محمد عليه السلام والكتاب وعرفنا أنهم لا يفارقون الكتاب فإذا هم لا يفارقون الحجة، وإذا كان كذلك كانت أقوالهم حجة وصواباً ثبت بذلك إمامة العترة عليهم السلام.

---

(١) صحيح مسلم ج٤ ص١٨٧٣، مسند أحمد بن حنبل ج١٧ ص١٧٠، مسند ابن أبي شيبه ج١ ص١٠٨، المستدرک علی الصحیحین ج٣ ص١١٨.

## **القسم السادس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في وجوبها.

[الباب الثاني: في شروط وجوبها وحسنهما].

[الباب الثالث: في كيفية أدائها].

## **الباب الأول في وجوبها**

وفيه خمسة فصول:

[الفصل الأول: في حقيقتها].

[الفصل الثاني: في تمييز ما يجب عما لا يجب].

[الفصل الثالث: في الدلالة على شرعها].

[الفصل الرابع: في طريق وجوبها].

[الفصل الخامس: في كيفية وجوبها].

## الفصل الأول

### في حقيقتها

اعلم أن الأمر في اللغة: هو قول الفاعل لغيره أفعل أو ما يصرف منه على جهة الاستعلاء.

ولا تدخل الإرادة؛ لأن الأمر عندهم من أنواع الكلام دون غيره، ولهذا لا يسبق إلى الأفهام من قول القائل: أفعل، إلا أنه أمره وإنما يفهم أنه تهديد بقرينة فقط. وأما المعروف: فهو كل فعل حسن.

وسمي معروفاً؛ لأنه من حسنه عرف بالعقل وبالشرع أو بهما، ولأن فاعله صار معروفاً بالمدح والتعظيم.

وأما النهي: فهو قول القائل لغيره لا تفعل وما يصرف عنه على جهة الاستعلاء. ولا يدخل في حده الكراهة لما تقدم. وأما المنكر: فهو كل فعل قبيح. وسمي منكراً لاستنكار العقل أو الشرع أو هما له.

## الفصل الثاني

### في تمييز ما يجب عما لا يجب

اعلم أن الأمر بالمعروف لا يكون أزيد من ذلك المعروف، فإن كان واجباً كان الأمر به واجباً، وإن كان مندوباً لم يكن واجباً وكان ندباً.

وكذلك النهي عن المنكر فإنه إن كان المنكر قبيحاً كان النهي عنه واجباً، وإن كان مستنكراً مكروهاً كان النهي عنه مندوباً؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان لفظه نفسي الوجوب على الإطلاق فإن ما ذكرنا مخصوص بالإجماع.

### الفصل الثالث

#### في الدلالة على شرعها

أما حسنهما فلا خلاف فيه عقلاً وشرعاً على الجملة، وأما وجوبهما على الجملة فيدل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وهذا أمر من الله تعالى، والأمر يقتضي الوجوب في اللغة العربية فإنه لا فرق عندهم من قول القائل لغيره: افعل وبين قوله أوجب عليك أن تفعل، ولهذا يقول قائلهم: أمرتك فعصيتني.

وأما السنة: فقال صلى الله عليه وآله: ((لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم))<sup>(١)</sup>.  
وأما الإجماع: فلا خلاف فيه.

---

(١) مسند الإمام زيد بن علي ص ٣٧٤.

## الفصل الرابع في طريق وجوبهما

اختلف الناس في ذلك والصحيح أنهما قد يجبان عقلاً وشرعاً.  
أما العقل: فلا يجب منهما إلا ما كان فيه دفع مضرة دون ما عداه.  
وأما الشرع: فلا خلاف فيه.

## الفصل الخامس في كيفية وجوبها

اعلم أن أصل وجوبها على الكفاية وما من واجب على الكفاية إلا ويجوز أن يصير واجباً  
على التعيين.  
ودليل وجوبهما على الكفاية: أن الله تعالى أوجبهما على بعض غير متعين، فلو كان على  
الجميع لما ورد فيه لفظ التعيين، ولو كان على التعيين لبينه، والله الهادي.

## الباب الثاني في شروط وجوبها وحسنهما

اعلم أن شرط ذلك خمسة:  
أحدهما: أن يعلم يقيناً أن ما يأمر به حسن، وأن ما ينهي عنه قبيح؛ ليأمن من الإقدام على القبيح.  
وثانيهما: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن [لذلك] (١) تأثيراً؛ ليأمن العبث فإن العبث قبيح.  
وثالثها: أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يؤدي إلى قبيح أعظم منه؛ لأن لا يكون جاناً على المناكير.  
ورابعها: أن لا يكون مؤدياً إلى هلاكه أو هلاك عضو من أعضائه أو ماله على حسب ذلك المنكر في نفسه؛ لقوله [تعالى]: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].  
وخامسها: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن بتركه لذلك يضيع حق الله تعالى.  
فهذه شروطها على الجملة.

---

(١) مكتوب: كذلك.

## الباب الثالث في كيفية أدائها

اعلم أن المناكير على ضربين:

منها ما يعلم بالضرورة من الدين أو تقدم عليه مع المعرفة بقبحه، فهذا يجب فيه الابتداء بالوعظ والتذكير والقول اللين والكلام الجميل، فإن لم ينجع ارتفع إلى مرتبة التهديد والتخويف والوعيد، فإن لم ينجع ارتفع إلى مرتبة الضرب بالسوط والخشب، فإن لم ينجع ارتفع مرتبة القتل والقتال إلا في ترك الواجب فعند أئمتنا عليهم السلام لا يجوز إلا الأئمة عليهم السلام ما لم يؤد ذلك إلى ارتداد والإفساد.

ومنها: ما يشتهه الحال فيه على فاعله فإنه يجب الابتداء بإزالة اللبس والتثبيت ولا يتم القبول لذلك في الأغلب إلا مع الوعظ والتذكير والتخويف من الوقوف على الشبهة والتذكير بالجنة والنار وبما ينبغي من ترك التعزيز والاستكبار، فهذا ما نذكره هاهنا في هذا الباب.

ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩] الآية.

## **القسم السابع الوعد والوعيد**

اعلم أن الواعد والوعيد من أحكام الأفعال  
فينبغي أن يبني الكلام على ذلك

والكلام فيه يقع في أربعة أبواب:

[الباب الأول: في الأفعال].

[الباب الثاني: في كيفية ثبوت الأحكام وسقوطها].

[الباب الثالث: في حكم الدنيا وخاتمة أمرها].

[الباب الرابع: في الحكم ما بعد الموت وأحوال الآخرة وعاقبتها].

## الباب الأول [في الأفعال]

وفيه [ثلاثة] (١) فصول:

[الفصل الأول: في بيان أقسام الأفعال].

[الفصل الثاني: في الدلالة على ثبوت أحكام الأفعال].

[الفصل الثالث: في بيان معاني الأفعال وتوابعها].

---

(١) مكتوب: أربعة.

## الفصل الأول في بيان أقسام الأفعال

اعلم أن الأفعال المكلف [بها] لا تخلوا من ثلاثة أقسام خمسة:  
إما أن تكون قبيحة أو حسنة.

والحسن إما أن يكون واجباً أو حسناً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً، ولا يمكن المكلف مع كمال عقله وعلمه بما يفعله أن يكون فعله إلا على أحدهما؛ لأنه لا يخلوا أن يكون له أن يفعله أو لا، فإن لم يكن له أن يفعله فهو القبيح، وإن كان له أن يفعله فإنه لا يخلوا أن يكون له أن يتركه أو لا، إن لم يكن له أن يتركه فهو الواجب، وإن كان له أن يتركه فلا يخلوا أن يكون الأولى ان يفعله فلا يخلوا أن يكون الأولى أن يتركه أو لا، فإن لم يكن الأولى أن يتركه ولا يفعله فهو المباح، وإن كان الأولى أن يتركه فهو المكروه، فصح ما قلنا.

## الفصل الثاني في الدلالة على ثبوت أحكام الأفعال

لا خلاف بين العدلية في ثبوتها في الفعل خلافاً للأشعرية والفلاسفة، ويدل على ذلك: أن كل عاقل يعلم بضرورة عقله التفرقة بين الإحسان والإساءة في أن الإحسان كان لفاعله أن يفعله والإساءة لم يكن له ذلك وهذا معنى القبيح والحسن، ولهذا يفرق بفعله بين من قطع يده مخافة جراحة تسري فيها وبين من قطعها لا لذلك إلا في أن له أن يفعل أحدهما دون الآخر، وأنه قد يحسن ذمه على أحدهما وقد يحسن مدحه على الآخر، ولهذا يستحسن العقلاء الفصد والحجامة وشرف الأدوية الكريهة، ويستقبحون تناول الطعام الكريه لا لغرض وشرط البدن وقطع عروقه لا لغرض.

ويعلم بالضرورة أنه كان له ان يفعل أحدهما دون الآخر، وأنه يستحق الذم على أحدهما دون الآخر، وأنه يستحق المدح على أحدهما دون الآخر.

## الفصل الثالث

### في بيان معاني الأفعال وتوابعها

أما أحكام الأفعال:

**فالقبيح:** ما ليس للقادر عليه المتمكن من الاحتراز منه أن يفعله.

**والواجب:** ما ليس للقادر عليه الاخلال به على كل الوجوه.

وقولنا: كل الوجوه احترازاً من أن يكون له الاخلال به على بعضها نحو الكفارات المخيرات.

**والمندوب:** ما الأولى أن لا يخل به مع أنه له ذلك.

**والمكروه:** ما الأولى أن لا يفعله مع أن له.

**والمباح:** ما لا يترجح تركه على فعله، ولا فعله على تركه.

وأما توابعها: فهو عشرة: المدح، والذم، والتعظيم، والاستحقاق، والثواب، والعقاب، والوعد، والوعيد، والأمر، والنهي.

**أما المدح:** فهو قول يبنى عن ارتفاع حال المذكور مع القصد مع ذلك.

**وأما الذم:** [فهو قول أو فعل أو ترك يبنى عن إيضاح حال الشيء مع القصد إلى ذلك] (١).

وذكر القصد احترازاً من التعريف والحكاية.

**وأما التعظيم:** فهو قول أو فعل أو ترك يبنى عن ارتفاع حال الشيء مع القصد إلى ذلك.

---

(١) كان تعريف الاستحقاق.

وأما الاستحقاق: [فهو قول] يبني عن ارتقاء حال القصد إلى ذلك<sup>(١)</sup>.  
وأما الثواب: فهو المنافع المفعولة له لأجل الطاعة المقرونة بالإجلال والتعظيم على  
الدوام.

وأما العقاب: فهو المضار [٢] المفعولة له لأجله المعصية المقرونة بالاستخفاف والإهانة  
على الدوام.

وأما الواعد: فهو إخبار الغير بوصول منفعة في المستقبل من المُخْبِرِ إلى المُخْبَرِ.  
وأما الوعيد: فهو إخبار الغير بوصول مضرة في المستقبل من المُخْبِرِ إلى المُخْبَرِ.  
وأما الأمر والنهي: فقد تقدم معناهما، والله الهادي.

---

(١) كان تعريف الذم.

(٢) مكتوب: مع.

## **الباب الثاني** **في كيفية ثبوت الأحكام وسقوطها**

وفيه حيثيتان:

أحدهما: في كيفية ثبوتها.

وثانيهما: في كيفية سقوطها.

## الحيثية الأولى في كيفية ثبوتها

أما استحقاق المدح والذم والتعظيم والاستحقاق فإن ذلك يستحق على سبيل الدوام ما لم يمنع مانع، فإننا لا نعني بالاستحقاق لذلك إلا أن فاعل الحسن حقيق بالمدح والتعظيم فيحسن مدحه وتعظيمه ممن علم ذلك منه، وأن فاعل القبيح حقيق بالذم واستحقاق[ه] فيحسن ذمه ولا يقبح، فإن ذلك الاستحقاق والأهلية لا حد له ولا انقطاع، وهذه قضية ضرورية فإن كل عاقل يعلم أن من أدى الأمانة وترك الخيانة وقضى الدين وشكر النعمة فإنه أهل للمدح والتعظيم لا بقدر معلوم ولا إلى محتوم، وإن كان تتزايد أهليته لذلك بتزايد هذه الأفعال منه ويعلم بالضرورة كونه أهلاً لذلك من تأتي فعله للأفعال الحسنة وأنه يقبح ذمه على ذلك.

وأن من فعل الكذب والظلم أو العبث أو ترك قضاء الدين ورد الوديعه أو كفر النعمة أو لم يشكرها فإنه حقيق بالذم وأهل له وهو معنى قولنا أنه يستحق الذم وأنه كذلك لا أجل له محتوم من قبل آخره وإن كان حقيقاً بذلك من تأتي المعصية وفعل القبيح، وهذه قضية ثابتة في العقل سوى عرف الصانع الحكيم تعالى أو لم يعرف ذلك ولهذا اشترك في ذلك والعلم به الكفار والمسلمين، ولهذا اتحد العقلاء [بأنهم] يعدون من لا يعرف ذلك ناقص العقل، وكما أنه أهل لذلك فإن كل عاقل يعلم أنه أهل بالمدح والتعظيم على الحسن، وأن يتوعد بالذم وبالاستخفاف على القبيح، فإن الوعد والوعيد على ذلك لا يقبح من فاعله بل يحسن منه، وإن كان يقبح منه في العقل أن يتوعد بالذم والاستخفاف على فعل الحسن أو يعده بالمدح والتعظيم على فعل القبيح.

وأما كيفية ثبوت [١] العقاب بقضية العقل: اعلم أن العقل لا هداية له [٢] إلى معرفة الجنة والنار وما فيها من المنافع والمضار على ما هما عليه فلا بد أن يعلم ذلك ضرورة بالعقل وإلا بدلالته؛ لأن ذلك من جملة الغيوب التي استأثر الله تعالى بالعلم بها ولا نعلمها إلا بإعلامه لنا على السنة الرسل، وقد أبلغ تعالى في الإعذار وتقدم بالإنذار ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، ومبين لما في الجنة والنار من الثواب الخطير والعقاب الكبير، ولكن العقل بفطرته يقضي باستحقاق حسن ما في الجنة والنار على فعل الحسن والتقيح، ونعني بالاستحقاق فإن كل عاقل يعلم بفطرة عقله أن من أدى الأمانة وأجتنب الخيانة ورد الوديعة وترك القطيعة وانصف المظلوم وأعطى المحروم وهدى الأمة وكشف الغمة وقضى الدين وتفضل بالعين - كما أنه أهل للمدح والتعظيم بالبيان والجنان - فإن أهل للإكرام له والإعظام بالسلام وحسن الكلام والسير والإطعام والتقدير له في المجالس والتحمل له بنفس الملابس كل ذلك على وجه الإجلال والتعظيم والتشريف، وأنه يقبح أن يفعل ذلك على وجه الإجلال والتعظيم لمن هو تارك لهذا الفعل، ولهذا يحسن في العقول صلة أهل التفضل والكرم على وجه الإجلال والإعظام من غير أن يكون شكراً للنعم؛ فإن الشكر إنما يستحق على المنعم عليه فقط وهذا في العقل من حسن الثواب الذي وعد تعالى به للمتقين وخص به عباده المؤمنين.

وكما أن حسن الثواب ثابت في العقل على وجه الجزاء على الفعل الجميل، فإن حسن العقاب ثابت في العقل على فعل القبيح من: انتهاك المحارم، واخترم الجرائم، وقتل الرجال، واصطفاء الأموال، واعتاد الغيب، ولهج بالقول الزفت، وأقل الحياء، وترك الوفاء، وكفر النعم وعاب وظلم كما أنه يستحق في العقول - والاستحقاق والذم وإن عظم عليه بذلك الألم

(١) مكتوب: و.

(٢) مكتوب: إلا.

(٣) مكتوب: قرية.

والغم - فإنه أهل يكافأ في ذلك من المضار ما يساوي من الذم ذلك المقدار ولكن ما لم يكن العبد عالماً بمقدار ما يساوي المستحق من الذم كانت عقوبته بذلك من جملة الظلم والغشم، وهذه قضية عقلية لا يجحدها إلا مكابر لعقله أو معمون بجهله وهذه قضية باستحقاق هذه الأحكام على العقل من ثابته على الدوام على مثال ما جاءت به الأنبياء عليهم السلام، ولأجل هذه القضية يخاف العاقل في ابتداء أمره أن تكون هناك عقوبة من مقدر قدره وصانع صوره إن فرط فيما يجب ويلزم أو أقدم على ما حظر وحرم فيزعجه ذلك إلى النظر ليسلم من مواضع الخطر، فهذه الحثية الأولى، والله الهادي.

## الحيثية الثانية

### في كيفية سقوط المدح والذم والثواب والعقاب

اعلم أن المدح والثواب يسقط بأحد أمرين:  
إما بدم مستحق يسقط به المستحق من المدح، واستحقاق عقاب يسقط به الثواب.  
وإما بندم على ما به يستحق المدح والثواب.  
والعقاب يسقط ثلاثة أمور: إما بمدح مستحق أو عقاب مستحق وإما بالندم على سبب العقاب والذم وهو التوبة، وإما بالعمو وذلك يتضمن خمسة مواضع:  
أحدها: في سقوط الأقل بالأكثر.  
وثانيها: في أنه يسقط من الأكثر بمقدار الأقل.  
وثالثها: في حكمها عن التساوي.  
ورابعها: في التوبة.  
 وخامسها: في العفو.

أما الموضع الأول: وهو أن يسقط الأقل بالأكثر:

فدليله: أنا نعلم بالضرورة أنه يسقط حكم الإساءة بالإحسان أكثر، ولهذا قيل: من أنعم على غيره بنعم عظيمة ثم كسر له قلماً فإن ما يستحق على كسر القلم من الذم يسقط في ضمن ما يستحق على تلك النعم الكبيرة من المدح، وبالعكس من ذلك لو كانت النعم أقل نحو أن يقتل ولده بعد إنعامه عليه فإنه يسقط ما كان يستحقه على ذلك الإنعام، وقد ورد الشرع بذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال عز وجل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١].

وأما الموضوع الثاني: في أنه يسقط من الأكثر بمقدار الأقل:

فهذا مذهب الموازنة؛ لأننا نعلم بالضرورة أن لظلمة الوالد لولده لا ينزل منزلة وقوعها من غيره من الأجانب بل هي أصغر في الحكم مما يقع من الغير وليس ذلك إلا لعظم إحسانه الذي يسقط من كل واحد منهما بمقدار صاحبه، وأيضاً فليس هذا من العدل أن يعاقبه بكل ما يستحق على دينه مع مقابلة الحسنات لذلك وينزله منزلة من لم يفعل الحسنات وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨]، فقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [القارعة: ٦]، الآية.

وذهب أهل الاحباط إلى: أنه لا يسقط من [ذلك] إلا بمقدار الأقل ولهذا لا ينبغي [أن] تبقى الإساءة القليلة في ضمن للإحسان الكبير حكم، ولا للإحسان القليل وضمن للإساءة الكبيرة حكم وقد قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ١]، أي ابطلها.

وأما الموضوع الثالث: وهو في حكمها عند التساوي:

اعلم انهما إذا تساويا ولم يبق لهما حكم؛ لأنه إذا كان كل واحد منهما يسقط الآخر ازداد عليه ويسقط منه ما يقابله فلا بد من تساقطهما إذا تساويا حتى يصير المكلف غير المكلف مستحق للمدح ولا للذم ولا للثواب ولا للعقاب، فإذا ولد العرضة كذلك كان نازلاً منزلة الصبيان والمجانين فكما أنهم لا يدخلون النار ولكون ذلك ظلماً كذلك هذا وكما أنهم لا يبقون كذلك، هذا وكما أنه لا واسطة بين الجنة والنار فلا بد من إحداها كذلك في مسئلتنا وقد قال تعالى: ﴿وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢]، وعسى من الله واجب، والله الهادي.

وأما الموضوع الرابع: وهو في التوبة:

ففيها فصول:

أحدها: في حقيقتها: وهي الندم على ما مضى من القبيح لقبح.

ولا يشترط العزم فيها على أن [لا] يعود؛ لأنه لا يدخل في الحد ما ليس منه والعزم من

توابعها، فإذا تاب مما مضى دعاه ذلك إلى العزم على ترك العودة إليه ابداً.

وثانيها: أنها مسقط للذم والعقاب.

ودليله: أنها نازلة منزلة الاعتذار في الشاهد بل هي اعتذار إلى الله تعالى، والاعتذار في

الشهادة يسقط الذم، ولهذا يذمون العقلاء من يذمه بعد الاعتذار ولهذا قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ

تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ

عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥].

وثالثها: أنه بعد التوبة تأثيره اسباب المدح والثواب بأفعاله؛ لأن من اعتذر إلينا من

أسبابه التي تقدمها إنعامه لا يساوي من اعتذار إساءة يتقدمها إنعام وإن كانت الإساءة قد

استقطت حكم الإحسان قبل الاعتذار فلولا أنها تعود نافعة له لما قبحت منها هذه القضية،

والله الهادي.

وأما الموضوع الخامس: وهو أن العفو يسقط العقاب دون الذم:

فمعنى ذلك أنه متى عفا حسن منه الترك للعقاب لا على أنه يجب عليه ذلك.

ودليل الحسن: أن كل عاقل يعلم بضرورة عقله أنه يحسن العفو والمسامحة ولهذا يمدحون

أهل الحلم والعفو ويذمون ذلك في كاهل الكرم والإحسان.

فأما أن يقال: أنه لو عفا لسقط بحيث لو عاقب لكان ظالماً، فهذا لا يصح على هذا

المعنى في القديم؛ لأنه لو كان يسقط لسقط الذم على القبائح من العقلاء لأنهما يستحقان

بسبب واحد فإذا سقط أحدهما دل على سقوطه سببه فيسقط الآخر لا محالة، وليس يصح

أن يقال: بأن العقاب حق لله تعالى خالص؛ لأن الله تعالى لا يحتاج إلى عقوبة العاصي ولا يضره الحلم عن المجرمين ولا يعقل حق على العباد له إلا العبادة والخضوع والشكر والتعظيم لا حاجة إلى ذلك ولكن لما قضت به العقول، وإنما عقوبته للعاصي على مثال المباحات من أفعال المعتدين ولو أنه أراد اللطف للمعتدين بالوعيد لكان اللائق به في عقول العقلاء أن لا يعاقب أحداً من العبيد وإنما فاعل القبيح هو الذي أباح انتهاك حرمة بفعله وجعل الذم له والاستحقاق لحقه غير قبيح بجهله.

فأما أن يقال: بأن ذلك واجب فيه وحق لازم عليه، وهذا لا يصح ولا يعقل ولو ترك العاقل الذم لفاعل القبيح لما كان بذلك مُقدماً على قبيح بجهله.

فأما أن يقال: بأن ذلك واجب فيه وجوب لازم عليه، وهذا لا يصح ولا يعقل ولو ترك العاقل الذم لفاعل القبيح لما كان بذلك مُقدماً على قبيح إلا أن يستقبح ذمه أو إذا ذمه غيره غمه فيكون مغيراً في وجه الفعل وبعد فعله ذلك من الجهل، فأما إذا أخبر تعالى أنه قد عفا لحقيقاً أن يتركه لذلك من الوفاء وأنه لا يكذب في خبره أبداً، فأما عفو من غير خبر فليس في سقوط العقاب بذلك عقل ولا أثر ولقد عفا تعالى في هذه الدنيا عن المجرمين ولم يقض ذلك أن يقبح منه النار عقوبة للعاصين، وبذلك يتم ما رمناه في هذه الحثية وبه تمام ما في الباب، والله الهادي.

## الباب الثالث

### في حكم الدنيا وخاتمة أمرها

اعلم أن حكم هذه الدنيا هو الامتحان والبلوى وعاقبة أمرها هو الموت والفناء، أما الأول فظاهر لا يحتاج إلى دلالة وقد قال تعالى: ﴿وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فَتَنَّا﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢] الآية.

وأما أن عاقبتها الموت والفناء: أما الموت فظاهر بيننا ولا خلاف فيه بين العقلاء فضلاً على المسلمين معاً إلا الملاحدة فإنهم قالوا لا موت على النفس وإنما الموت على الجسد وهو خروج النفس منه.

ويدل على ما قلنا: قول [الله] تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقوله: ﴿[١]اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ﴾ [الزمر: ٤٢]، وقال: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، فيدل على أن كل حي في الدنيا يموت.

وأما الفناء: فاعلم أن أهل اللغة يسمون الموت فناء يقولون أفناهم الدهر - أي أماتهم - ويسمون تهشم الأجسام وتردها فناء، ويقولون فنت هذه الديار إذا تساقطت وتفرقت أجزاءها، والدنيا فانية بهذا المعنى فيما حضرنا من الجوابات وغيرها.

وقد قال قوم: فناء العالم عدمه بحيث لا يكون موجوداً.

وقال قوم: بل [هو] (٢) تغيره عن حالته وتبدده حتى يصير هباء منثوراً.

---

(١) مكتوب: و.

(٢) مكتوب: هم.

وأحتج الأول بقوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]، وقد كان أولاً في الوجود ويمكن أن يقال: الآية وردت على وجه المدح بكونه أولاً وآخراً ولا مدح في تقدم وجود الشيء على غيره، وإنما يقع المدح في التقدم في الفضائل والتأخر فيها مع التقدم فأراد تعالى هو الأول والآخر في العظمة والسلطان والقهر و<sup>(١)</sup>[لامتنان، وأيضاً فالعاقل يجلب ذلك كما سنذكره في الحجة.

واحتج آخرون: بأنه لو عدم العالم لما صحت الإعادة عليه؛ لأن المعدوم ليس بشيء من حيث أنه لا دليل يدل على أنه شيء ولا نعلمه بالضرورة، وما هذه حاله لم يصح ثبوته، وإذا لم يكن شيئاً فلو صار العالم بعدمه غير شيء ثم أوجد الله شيئاً لم يكن هو الأول وإنما يكون خلقاً آخر وهذا يبطل الثواب والعقاب، وأيضاً فلو كان المعدوم ذاتاً ثم أعاده لم يخل أن يعيد له صفة الوجود الأولى وهذا لا يصح؛ لأنها قد انتفت والنفي لا يصير إثباتاً ويبتدئ له صفة أخرى وهذا لا يصح؛ لأنه يكون له بالموجود صفتان فكان يصح بينهما، وإذا انتفت أحدهما دون الأخرى أن يكون موجوداً معدوماً وذلك محال، فبان أنه لا يصح عليه العدم مع القول بالإعادة وإنما فناؤه تغيره وتفرقه، وإعادته جمعه وتصويره كإعدامه السرير بإزالة صورة السرير، وإعادته بإعادة صورة السرير، والله أعلم.

---

(١) مكتوب: التغلب.

## الباب الرابع

### في الحكم ما بعد الموت وأحوال الآخرة وعاقبتها

إن الأحوال بعد الموت كثيرة ونحن نذكر جملاً منها:

منها: عذاب القبر: فإن الأكثر قائل به؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، ولقوله: ﴿مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا﴾ [نوح: ٢٥] والفاء للتعقيب، ولقوله عليه السلام: ((القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار)) (١)، والأخبار الواردة فيه كثيرة.

وحجة من قال بخلاق ذلك: قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، ويمكن أن يقال: أراد في الآخرة، قالوا وقد قال تعالى: ﴿يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم: ٥٥]، وهذا الذي ذكره يحتمل أنهم أرادوا الدنيا كالساعة في قلة بقائها لسرعة زوال منافعها، ويحتمل أنه أراد ما لبثوا في القبور غير ساعة العذاب الذي تحققوا حياتهم فيه، والأقرب أنه لا بد من عذاب القبر وثوابه وهو قول الأكثر، وإن كان ينسب نفيه إلى بعض الفضلاء ولعله نفاه من غير حياة في القبر أو نفاه أن تشعر به العقلاء جميعاً.

ومنها: النفخ في الصور: فإنه معلوم بصريح القرآن كقوله: ﴿وَنُفِّخَ فِي الصُّورِ﴾ [يس: ٥١]، وغيرها، وإنما يقع الخلاف في كيفية وهل هو نفخ في الصور في الأجساد أو على مثال البوق ينفخ فيه إسرافيل والآثار الواردة بهذا الثاني.

ومنها: البعث والنشور: وذلك معلوم بضرورة الدين يكفر جاحده.

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني ج ٨ ص ٢٧٣، الأمالي الخميسية ج ٢ ص ٤٢٨.

ومنها: السوق إلى عرصة القيامة والحشر والوقوف للحساب والمسائلة: وكله يعلم بضرورة الدين ومنكره كافر.

ومنها: أخذ الكتب باليمين والشمال: وبذلك ورد الكتاب قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ إِلَى قَوْلِهِ: بِشِمَالِهِ﴾ [الحاقة: ١٩-٢٥] الآية.

ومنها: الميزان: ولا خلاف أنه لا بد من الميزان وإنما اختلفوا في متوزنه والآثار أنه ميزان بكفين والله أعلم بتفاصيله.

ومنها: بياض بعض الوجوه وسواد بعضها: والقرآن ناطق به وقد قيل هو على ظاهر تلاوته، وقيل عبارة عن البشر والعبوس.

منها: الصراط: وليس فيه خلاف على الجملة وإنما اختلف في صورته وهل هو مثل حد السيف أو طريق أو هو الإسلام وألا يجب والأوجب العلم بتفصيله.

ومنها: الشفاعة: ولا خلاف فيها على الجملة وقد قال تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، واختلف العلماء لمن تكون الشفاعة؟

وعند العترة الطاهرة عليهم السلام: أنه لا شفاعة للمجرمين وقد قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقال النبي صلى الله عليه: ((شفاعتي ليست لأهل الكبائر من أمتي)) (١).

ومنها: أنه لا بد من الجنة والنار: فالجنة للأخيار، والنار للأشرار، وذلك معلوم من الدين بالاضطرار.

ومنها: أنه لا بد من الخلود فيها لأهلها خلافاً لجهنم أنه لا خلود في الجنة وللمرجئة أنه لا خلود للفساق في النار.

---

(١) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ص ٤١٩.

ودليله: إجماع العترة عليهم السلام على ذلك، وإجماعهم حجة، فأما اللجنة فإجماع الأمة على ذلك، وإجماعهم حجة، وجهم ليس من الأمة لكفره وعظيم وزره.

ومنها: خلود العاصين في النار: لقوله تعالى: ﴿يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٩]، بعد ما ذكر القاتل والزاني، وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وغير ذلك من آيات الخلود.

فأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فإن الشرك شركان: شرك بالله في إلهيته، وشرك به تعالى بطاعة غيره في معصيته قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وقال: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠]، فالمراد أن الله لا يغفر الشركين جميعاً هي الكبائر كلها إلا بالتوبة؛ لدلالة آيات التوبة، ويغفر ما دون الكبائر وهي الصغائر منها دون الشرك لمن يشاء وهو من لم يصر في حقه كبائر<sup>(١)</sup>، فإن الصغيرة من زيد قد تكون كبيرة من عمرو لفظه طاعاته، والله الهادي.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

## **القسم الثامن**

### **في إجراء الأسماء والأحكام على العبيد**

اعلم أن الكلام في ذلك يقع في موضعين:  
أحدهما: في الأسماء.  
وثانيهما: في الأحكام.

## [ الفصل الأول ]

### [ في الأسماء ]

اعلم أن الأسماء الحادثة شرعاً على العبيد هي اسم: الإيمان، والإسلام، والدين، فإنها تجري على عباد الله الصالحين.

واسم: الكفر، وفسق، والنفاق، فإنها تجري على المجرمين.

وهذه الأسماء قد تذكر ويراد بها ما هو المفهوم منها في أصل اللغة، وقد تذكر ويراد بها ما هو المفهوم في اللغة منها في عرف الشرع.

أما في الأصل اللغوي: فالإيمان يستعمل في التصديق، قال [تعالى]: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧]، ويستعمل للإيمان من الخوف، قال تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣] أي من الخوف.

والإسلام في اللغة: هو الإستسلام والانقياد، قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] أي استسلمنا، واليد بأكبرها خوفاً وللدين الجزاء أي ما تدين به يدان أي يفعل بجزاء.

والكفر في اللغة: التغطية، يقال: يكفر السلاح أي يغطي.

والفسق في اللغة: هو الخروج، يقال للفأرة فويسقة، وللمرأة فسقت إذا خرجت.

والنفاق في اللغة: إظهار شيء وإبطان خلافه، مأخوذ من نفق اليربوع الذي يتخذه لنفسه.

وأما إذا ذكرت وأريد بها المعنى الشرعي:

فالإيمان والإسلام والدين معناها واحد في الشرع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ

الإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٢) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦]، فبين أن معناه واحد.

وكذلك فإن الكفر والفسق والنفاق في الشرع واحد لا يفترق الأمر، قيل أن النفاق إبطان الكفر والفسق [١] قال الله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فسماهم كافرين وفساقين ومنافقين في أول الآيات، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وفي آية: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وفي آية: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وقال: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٩]، ووصف من احاطت به بصفة وهي الكفر، وذلك يدل على أن عدا الموصوف بها وهو الكافر ليس فيها؛ لأن ذلك فائدة الصفة وقد ثبت أن الفاسق فثبت أنه أطلق عليهم اسم الكفر، وقد قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وقال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، فسمى الفساق مشركين وهذه تسامي شرعية بحكم رب العالمين، وقد قال الناصر للحق عليه السلام: «[لم] (٢) تجد للمعتزلة آية من كتاب الله عز وجل تدل على أن الفاسق لا يجوز أن يسمى كافراً»، فأما أنه سُمي فاسقاً فذلك مذهبنا ولا يدل على أنه لا يسمى فاسقاً كافراً، فهذا في الأسماء.

(١) مكتوب: قال تعالى الكفر أو الفسق.

(٢) مكتوب: أن.

## وأما الموضوع الثاني وهو في الأحكام

فاعلم أن أحكام الكفار مختلفة وهي موقوفة على حسب ما تدل عليه الدلالة فيها، وليس اتفاق الأسماء يوجب اتفاقها في الأحكام بحيث لا يختلف، ولهذا يخالف حكم اليهودي الأصلي حكم اليهودي المرتد فهذا يرثه ورثته المسلمون ويقتل بعد أن يأبى عند الاستتابة ولا تضرب عليه الجزية، وذلك اليهودي الأصلي يخالفه في جميع ذلك وإن اشتركا في أنهما كافران تسمية شرعية وهما جميعاً يخالفان كفار العرب من غير أهل الكتاب.

وكذلك الفساق يشتركون في هذه التسمية شرعاً ويختلفون في الأحكام، فحكم الزاني يخالف حكم الشارب وحكمها يخالف حكم السارق، وكذلك سائر حكم الكفار لا يجوز أن يقال بأن الفاسق إذا كان كافراً أنه يجب سببه أو استباحة ماله بذلك، وتحقيق الحال في ذلك أن الأسماء اللغوية لا يوجب الاتفاق فيها الاتفاق في الأحكام، فأما الأسماء الشرعية فإن ذلك يوجب الاتفاق إلا أنا خصصنا ما ذكرناه باختلاف الأحكام؛ لدلالات شرعية: من نصوص، وإجماعات بينها في غير هذا الموضوع، والله الهادي.

وبذلك تم الكلام في هذا المختصر، وقد قصدنا فيه الهداية لما يجب معرفته ولا يسع تركه، ومن الله تعالى نسأل الهداية والتوفيق وأن لا يخلينا من الاهتمام بأمر الدين وحبوة الإسلام والمسلمين، وأن يجعل ذلك برياً من جميع المخطئات بحقه العظيم، وأن يصلي على محمد وآله، تم ذلك.

تم الكتاب بحمد الله ومنه في يوم عاشر من شهر القعدة من سنة ثلاثة عشر وثمان مائة، غفر الله لكاتبه ولوالديه وللمسلمين والناظر فيه أو من يتلوه.

## الفهرس

١	المقدمة.....
٣	التعريف بالمؤلف.....
٧	نص الكتاب.....
٨	المقدمة.....
١٠	القسم الأول: العلم بالله تعالى وما يستحق من أوصاف الكمال.....
١١	الباب الأول: إثبات الصانع الحكيم.....
١٥	الباب الثاني: إثبات ما يستحق من أوصاف الكمال.....
١٦	أولاً: الإثبات.....
١٧	أنه تعالى قديم.....
١٧	أنه تعالى قادر.....
١٨	أنه تعالى عالم.....
١٨	أنه تعالى حي.....
١٩	ثانياً: النفي.....
٢٠	أنه تعالى لا يشبه الأشياء من الجواهر والأجسام والأعراض.....
٢٠	أنه تعالى لا يشبه الجواهر والأجسام والأعراض في صفاتها.....
٢٣	أنه تعالى لا تجوز عليه الحاجة.....
٢٤	أنه تعالى ليس من قبيل المحسوسات وأنه لا يدرك بالأبصار.....
٢٦	أنه تعالى لا ثاني له في الإلهية ولا شريك له في قدمه وربوبيته.....
٢٨	القسم الثاني: العلم بعدله تعالى وحكمته.....
٢٩	الباب الأول: في أفعال العباد.....
٣٠	الفصل الأول: في الدلالة على أن أفعال العباد منهم لا من الله تعالى.....

- ٣٠ ..... الفصل الثاني: في كيفية قدرة العباد على مقدراتهم
- ٣١ ..... الفصل الثالث: في القضاء والقدر
- ٣٣ ..... الفصل الرابع: في الهدى والضلال
- ٣٦ ..... الباب الثاني: في التكليف
- ٣٧ ..... الفصل الأول: في حسن التكليف
- ٣٨ ..... الفصل الثاني: أنه لا يكلف عباده ما لا يطيقون
- ٣٨ ..... الفصل الثالث: أنه تعالى قد أراد الطاعات وكره المعاصي وسخطها...
- ٤٠ ..... الباب الثالث: في الأمراض وما يجري مجراها
- ٤١ ..... الفصل الأول: في أنها من الله
- ٤١ ..... الفصل الثاني: في حسن الأمراض
- ٤٢ ..... الفصل الثالث: في وجه حسنها
- ٤٣ ..... الباب الرابع: في المصالح
- ٤٤ ..... الفصل الأول: في المصالح الدنيوية
- ٤٥ ..... الفصل الثاني: في المصالح الدينية
- ٤٦ ..... الفصل الثالث: في بيان ما تتعلق به المصالح الدينية
- ٤٧ ..... المبحث الأول: في معنى النبي والرسول
- ٤٨ ..... المبحث الثاني: في حسن إرسال الله تعالى للرسول
- ٤٨ ..... المبحث الثالث: فيما يكون إلى معرفة الأنبياء عليهم السلام
- ٥٠ ..... القسم الثالث: العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وآله
- ٥١ ..... الفصل الأول: في نبوة محمد صلى الله عليه وآله
- ٥٢ ..... الفصل الثاني: نبوة سائر الأنبياء عليهم السلام
- ٥٤ ..... القسم الرابع: العلم بصدقه فيما جاء به من عند ربه عز وجل
- ٥٥ ..... الفصل الأول: فيما جاء به محمد حق وصواب على الجملة

٥٥	الفصل الثاني: في نسخ الشرائع
٥٦	الفصل الثالث: أن القرآن كلام الله
٥٦	الفصل الرابع: أن القرآن محدث مخلوق
٥٧	<b>القسم الخامس: العلم بالإمامة ومراتب أولي الدعاية</b>
٥٨	الفصل الأول: في معنى الإمامة
٥٨	الفصل الثاني: في الغرض بالإمامة
٥٩	الفصل الثالث: في وجوب الإمامة والانتصاب لمصالح الإمامة
٥٩	الفصل الرابع: فيما تثبت للإمام
٦٠	الفصل الخامس: في تعيين الأئمة عليهم السلام
٦٩	<b>القسم السادس: العلم بما يجب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر</b>
٧٠	الباب الأول: في وجوبها
٧٤	الباب الثاني: في شروط وجوبها وحسنهما
٧٥	الباب الثالث: في كيفية أدائها
٧٦	<b>القسم السابع: العلم بالوعد والوعيد</b>
٧٧	الباب الأول: في الأفعال
٨٢	الباب الثاني: في كيفية ثبوت الأحكام وسقوطها
٩٠	الباب الثالث: في حكم الدنيا وخاتمة أمرها
٩٢	الباب الرابع: في الحكم ما بعد الموت وأحوال الآخرة وعاقبتها
٩٥	<b>القسم الثامن: ما يلزم من إجراء الأسماء والأحكام على العبيد</b>
٩٦	أحدهما: في الأسماء
٩٨	ثانيهما: في الأحكام
٩٩	<b>الفهرس</b>

# السيرة بين الاستقامة والإعوجاج

السيرة بين الاستقامة والإعوجاج

للفقيه العلامة:

عبدالله بن زيد بن أحمد المنسي

الطبعة سنة ١٤٢٧هـ

جمال الشامي

١٤٢٨هـ - ١٧٠٠م